جامعة الأزهر

من علوم القرآن

دكتور
علي أحمد مرعي

إهـــــــداء٢٠٠٦

المرحوم الدكتور/ علي حسين كرار

القاهرة

جامعة الأزهر

من علوم القرآن

دكتور
علي أحمد مرعي

دار الاتحاد العربي للطباعة
لصاحبها : محمد عبد الرازق
١٩ كنيسة الأرمن - شارع الجلية
تليفون : ٩٣٤٠٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين ، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين .

أما بعد - فإن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع ، وهو دستور الله الخالد ، ونوره المبين . وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذى وصف القرآن بجوامع من كلامه الشريف . فقال : « فيه نبأ من قبلكم وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم ، هو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى فى غيره أضله الله ، هو حبل الله المتين ، ونوره المبين ، والذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، وهو الذى لاتزيغ به الأهواء ؛ ولا تلتبس به الألسنة ، ولا تتشعب معه الآراء ، ولا تشبع منه العلماء ، ولا يخلق على كثرة الرد ، ولا تنقضى عجائبه ، وهو الذى لم تلبث الجن إذ سمعته أن قالوا . «إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدى إلى الرشد» من علم علمه سبق ، ومن قال به صدق ، ومن عمل به أجر ، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم » . رواه الترمذى وغيره عن على بن أبى طالب رضى الله عنه .

ولهذا عنى به المسلمون عناية لم يلقها كتاب من الكتب . ومن مظاهر هذه العناية أن كثيراً من المخلصين ، تناولوا القرآن الكريم بالبحث والدراسة فى كثير من جوانبه ، ومن هؤلاء على سبيل المثال :

١ ـ على بن المدينى المتوفى سنة ٢٣٤ هـ ألف فى أسباب النزول .

٢ ـ أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ ألف فى الناسخ والمنسوخ .

٣ — ابن قتيبه المتوفى سنة ٢٧٦ هـ ألف فى شكل القرآن .

٤ — محمد بن خلف بن المرزبان المتوفى سنة ٣٠٩ هـ ألف فى علوم القرآن « الحاوى »

٥ — محمد بن القاسم الانبارى المتوفى سنة ٣٣٠ هـ ألف فى غريب القرآن

٦ - أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس المتوفى سنة ٣٣٨ هـ ألف فى الناسخ والمنسوخ

٧ ، ٨ الدمانى المتوفى سنة ٣٨٤ هـ والخطاب المتوفى سنة ٣٨٨ هـ ألف فى اعجاز القرآن وكذلك ابن الباقلانى باقلان المتوفى سنة ٤٠٣ هـ

٩ ، ١٠ - محمد بن على الأدفوى المتوفى سنة ٣٨٨ هـ ألف فى علوم القرآن وعلى بن إبراهيم الحوفى المتوفى سنة ٤٣٠ هـ فى اعراب القرآن

١١ ، ١٢ - الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ فى أمثال القرآن وابن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ فى الناسخ والمنسوخ

١٣ ، ١٤ — الراغب الأصفهانى المتوفى سنة ٥٠٢ هـ فى ترغيب القرآن وأبو البقاء العكبرى المتوفى سنة ٦١٦ هـ فى اعراب القرآن

١٥ ، ١٦ — السخاوى المتوفى سنة ٦٤٣ هـ فى القراءات وكذلك ابن الجزرى والشاطبى والدانى

١٧ ، ١٨ — العز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠ هـ فى مجاز القرآن وابن القيم المتوفى سنة ٧٥١ هـ فى أقسام القرآن

١٩ ، ٢٠ — الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤ هـ فى علوم القرآن « البرهان » والسيوطى المتوفى سنة ٨١١ هـ فى علوم القرآن « الاتقان »

ومن المحدثين الذين كتبوا فى علوم القرآن الشيخ ظاهر الجزائرى « التبيان » والشيخ محمد على سلامه « منهج الفرقان » ، والشيخ الزرقانى « مناهل العرفان »

والدكتور صبحى الصالح « مباحث فى علوم القرآن » وللشيخ جليل القدر عبد الفتاح القاضى الكثير من المؤلفات فى قراءات القرآن ورسمه وضبطه وفواصله وتاريخه وغيرها .

ويقصد بعلوم[1] القرآن العلم الذى يشتمل على المباحث والمسائل التى تتعلق بالقرآن من حيثية خاصة ، وهذه العلوم كثيرة ومتنوعة منها على سبيل المثال : -

١ — قراءات القرآن	٢ — تجويد القرآن
٣ — رسم القرآن وضبطه	٤ — فواصل القرآن
٥ — تفسير القرآن	٦ — غريب القرآن
٧ - اعراب القرآن	٨ اعجاز القرآن
٩ — أمثال القرآن	١٠ — قصص القرآن
١١ — المحكم والمتشابه	١٢ — الناسخ والمنسوخ
١٣ — أسباب النزول	١٤ — توجيه القراءات
١٥ — المكى والمدنى . . . . الخ الخ .	

وسأتناول فى هذا البحث بإيجاز علمين من العلوم المتعلقة بالقرآن الكريم هما : قراءات القرآن وناسخ القرآن ومنسوخه . وسأخصص لكل واحد بابا . فى الباب الأول أتناول القراءات فى فصلين . الفصل الأول فى انزال القرآن على سبعة أحرف وأدرس فيه أهم المسائل المتعلقة بهذا الموضوع فى خمسة مباحث .

---

(١) وقد تناول معناها باستفاضة كثير ممن كتبوا فى علوم القرآن كالزرقانى وأبو شهبة ولم أتناولها أختصارا .

المبحث الأول : الأحاديث الواردة فى الموضوع .

المبحث الثانى : طريق ثبوت هذه الأحاديث .

المبحث الثالث : أهم ما يستفاد من هذه الأحاديث .

المبحث الرابع : معنى الأحرف السبعة والحكمة من إنزال القرآن على سبعة أحرف .

المبحث الخامس : بعض الشبه التى أثيرت حول الموضوع .

الفصل الثانى : فى قراءات القرآن ويشتمل على أهم المسائل المتصلة اتصالا وثيقاً بالموضوع فى خمسة مباحث .

المبحث الأول : معنى القراءات ونشأتها

المبحث الثانى : أركان القراءة الصحيحة والحكمة من تعدد القراءات وما يتعلق بها .

المبحث الثالث : أشهر القراء .

المبحث الرابع : أمثلة للقراءات

المبحث الخامس : بعض الشبه

الباب الأول

القراءات

الفصل الأول

إنزال القرآن[1] على سبعة أحرف

المبحث الأول

الأحاديث الواردة في الموضوع

أقتصر فى هذا المبحث على أشهر الأحاديث التى وردت فى إنزال القرآن على سبعة أحرف وهى :

الحديث الأول : روى أئمة الحديث منهم البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائى والترمذى ومالك وغيرهم بأسانيدهم إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت[2] أساوره فى الصلاة فتصبرت[3] حتى سلم فلببته[4] بردائه فقلت : من أقرأك هذه السورة التى سمعتك تقرأ ؟

---

(١) هذا الموضوع طويل ومتشعب وبحثه تفصيلا لا يتسع له هذا الكتيب الموجز ولهذا أتناول أهم المسائل المتعلقة بالموضوع فى خمسة المباحث التى أشرت إليها .

(٢) أى كدت أقاتله وآخذ برأسه .

(٣) أى تكلفت الصبر .

(٤) أى أخذت بمجامع ردائه فى عنقه وجررته به . وفى هذا ما فيه من المحافظة على القرآن .

قال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كذبت[١]، فإن رسول الله قد أقرأنيها على غير ما قرأت فانطلقت به أقوده إلى رسول الله فقلت إنى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله : « أرسله[٢] . إقرأ يا هشام » فقرأ عليه القراءة التى سمعته يقرأ فقال رسول الله « كذلك أنزلت ثم قال اقرأ يا عمر » فقرأت القراءة التى أقرأنى فقال رسول الله « كذلك أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ماتيسر[٣] منه » .

الحديث الثانى : روى مسلم وأحمد والطبرى وغيرهم بأسانيدهم إلى أبى ابن كعب قال : كنت فى المسجد فدخل رجل يصلى فقرأ قراءة أنكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فأمرهما رسول الله فقرءا فحسن النبى شأنهما فسقط فى نفسى[٤] من التكذيب ولا إذ كنت فى الجاهلية فلما رأى رسول الله ما قد غشينى ضرب فى صدرى ففضت[٥] عرقاً وكأنما أنظر إلى الله عز وجل[٦] فرقا فقال لى « يا أبى أرسل إلى أن أقرأ القرآن على حرف

---

(١) أى غلب على ظنى أنك كذبت أو أخطأت وقد كان هذا اجتهاداً من عمر ولذلك لم يؤاخذه الرسول .

(٢) أى أطلق سراحه .

(٣) فيه إشارة إلى بعض الحكم من إنزال القرآن على سبعة أحرف .

(٤) أى وقع فى نفسى من التكذيب ما لم يحصل لى فى وقت من الأوقات ولا وقت كنت فى الجاهلية وهذا هاجس من هو أجس النفس لا يستقر ويزول سريعاً وقد كان أبى رضى الله عنه من أكمل الصحابة إيماناً وأقواهم يقيناً .

(٥) أى سال العرق من جميع جسمى استحياء من الله تعالى .

(٦) أى رعباً وخوفاً مما غشيه .

فرددت(١) إليه أن هون على أمتى فرد إلى الثانية اقرأه على حرفين فرددت إليه أن هون على أمتى فرد إلى الثالثة أن اقرأ على سبعة أحرف ولك بكل ردة رددتكها مسألة تسألنيها فقلت : اللهم اغفر لأمتى اللهم اغفر لأمتى وأخرت الثالثة إلى يوم يرغب إلى الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه السلام » .

الحديث الثالث : روى مسلم وأبو داود والنسائى وغيرهم باسانيدهم إلى أبى بن كعب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان عند أضاة(٢) بنى غفار فأتاه جبريل عليه السلام فقال : « إن الله يأمرك أن تقرىء أمتك القرآن على حرف . فقال : أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتى لا تطيق(٣) ذلك . ثم أتاه(٤) الثانية فقال : إن الله يأمرك أن تقرىء أمتك القرآن على حرفين . فقال أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتى لا تطيق ذلك . ثم جاءه الثلاثة فقال : إن الله يأمرك أن تقرىء أمتك القرآن على ثلاثة أحرف . فقال : أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتى لا تطيق ذلك . ثم جاءه الرابعة فقال : إن الله يأمرك أن تقرىء أمتك القرآن على سبعة أحرف فأيما حرف قرءوا(٥) عليه فقد أصابوا » .

---

(١) أى رجعت إليه القول بأن هون على أمتى . وفى هذا ما فيه من رحمة الرسول صلى الله عليه وسلم بالأمة وصدق الله تعالى [حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم] .

(٢) الأضاة الماء المستنقع النهر الصغير وهى موضع بالمدينة نسب إلى بنى غفار لأنهم أقاموا عنده .

(٣) أى يشق عليهم فلا يقدرون عليه .

(٤) أى جاءه يقال أتى يأتى من باب قرأ بمعنى جاء وآتى يؤتى بمعنى أعطى .

(٥) أى تلقيها عنك يا محمد .

الحديث الرابع : روى مسلم والبخارى وغيرهما عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أقرأنى جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده ويزيدنى حتى انتهى إلى سبعة أحرف » .

الحديث الخامس : روى النسائى وأحمد وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . « نزل القرآن على سبعة أحرف والمراء فى القرآن كفر — ثلاث مرات — فما عرفتم منه فاعملوا وماجهلتم منه فردوه إلى عالمه .

الحديث السادس : روى أحمد والترمذى عن أبى رضى الله عنه قال : لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال ياجبريل إنى بعثت إلى أمة أميين فيهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذى لم يقرأ كتابا قط . قال : يامحمد . إن القرآن أنزل على سبعة أحرف .

الحديث السابع : روى ابن حبان والحاكم وغيرهما عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : أقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة من آل حم فرحت إلى المسجد فقلت لرجل اقرأها فاذا هو يقرأ حروفا ما أقرؤها فقال أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فتغير وجهه وقال إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف ثم أسر إلى على شيئا فقال على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن يقرأ كل منكم كما علم .

الحديث الثامن : روى أحمد وغيره عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص أن رجلا قرأ آية من القرآن ، فقال له عمرو : إنما هى كذا وكذا بغير ما قرأ الرجل ، فقال الرجل : هكذا أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتياه فذكرا ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم : « إن هذا القرآن نزل على سبعة أحرف فأى ذلك قرأتم أصبتم فلا تماروا فى القرآن فإن المراء فيه كفر » .

الحديث التاسع : روى الطبرى والطبرانى وغيرهما عن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أقرأنى ابن مسعود سورة أقرأنيها زيد وأقرأنيها أبى بن كعب فاختلفت قراءتهم فبقراءة أيهم آخذ ؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى إلى جنبه فقال على : ليقرأ كل إنسان منكم كما علم فانه حسن جميل .

الحديث العاشر : روى النسائى والطبرى وغيرهما عن أبى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن جبريل وميكائيل عليهما السلام أتيانى فقعد جبريل عن يمينى وميكائيل عن يسارى فقال جبريل : اقرأ القرآن على حرف واحد وقال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة أحرف وكل شاف كاف .

الحديث الحادى عشر : أخرج الحافظ أبو يعلى فى مسنده أن عثمان قال على المنبر : أذكر الله رجلا سمع النبى صلى الله عليه وسلم قال (إن القرآن أنزل على سبعة أحرف كلها شاف كاف) لما قام فقاموا حتى لم يحصوا فشهدوا بذلك فقال : وأنا أشهد معهم .

المبحث الثانى

طريق ثبوت هذه الأحاديث

من المعروف فى علوم الحديث أن الخبر قد يكون متواتراً وقد يكون خبر آحاد ، فاذا رواه جماعة يستحيل فى العادة تواطؤهم على الكذب واستندوا إلى أمر حسى وتحقق هذا فى كل طبقة كان الحديث من قبيل المتواتر وإن لم يتوافر أحد هذه الأمور كان من قبيل خبر الآحاد ، ومن العلماء من يزيد نوعا ثالثاً يسمونه بالمشهور وهو عندهم فوق الآحاد ودون المتواتر .

وأحاديث نزول القرآن على سبعة أحرف قد رواها جمع كثير من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وأبى بن كعب وأنس بن مالك وحذيفة بن اليمان وزيد بن أرقم وسخرة بن جندب وسليمان بن صرد وابن عباس وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف وعمر بن أبى سلمة وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل وهشام بن حكيم وأبو بكرة وأبو جهم وأبو سعيد الخدرى وأبو هريرة وأم أيوب وغيرهم ، ورواه عن الصحابة جمع لا يحصى من التابعين وهكذا ، وقد نص على تواتر إنزال القرآن على سبعة أحرف أكثر من إمام منهم أبو عبيد القاسم بن سلام والحاكم وغيرهما .

وقد رأى البعض أن إنزال القرآن على سبعة أحرف من قبيل أخبار الآحاد وهذا مجاف للإنصاف وإن سلم فقد أجمع العلماء على أن أحاديث الآحاد إذا صحت نسبتها إلى النبى صلى الله عليه وسلم كانت حجة شرعية ووجب العمل بمقتضاها .

المبحث الثالث

ما يستفاد من هذه الأحاديث

من أهم ما نتبينه من الأحاديث السابقة ما يأتى :

١ — أن الأحرف المشار إليها فى الأحاديث الشريفة منزلة من عند الله تعالى لادخل لأحد من البشر فيها يرشد إلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم فى قراءة كل من المختلفين « كذلك أنزلت » وقول الصحابى « أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال القرطبي نقلا عن ابن عطية « أباح الله لنبيه صلى الله عليه وسلم هـذه الحروف السبعة وعارضه بها جبريل فى عرضاته على الوجه الذى فيه الإعجاز وجودة الرصف ولم تقع الإباحة فى قوله عليه الصلاة والسلام ، فاقرءوا ما تيسر منه بأن يكون كل واحد من الصحابة إذا أراد أن يبدل اللفظة من بعض هذه اللغات جعلها من تلقاء نفسه ولو كان هذا لذهب إعجاز القرآن وكان معرضاً أن يبدل هذا وهذا حتى يكون غير الذى نزل من عند الله تعالى وإنما وقعت الإباحة فى الحروف السبعة للنبي صلى الله عليه وسلم ليوسع بها على أمته فاقرأ أبيا مرة بما عارضه به جبريل وأقرأ ابن مسعود مرة بما عارضه به جبريل أيضا وعلى هذا تجىء قراءة عمر بن الخطاب لسورة الفرقان وقراءة هشام بن حكيم لها وإلا فكيف يستقيم أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم فى قراءة كل منهما — وقد اختلفتا — هكذا أقرأنى جبريل ، هل ذلك إلا لأنه أقرأه مرة بهـذه ومرة بهذه ؟ فلو كان لأحد من الناس أن يضعه حيث شاء لبطل معنى قوله تعـالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) اهـ قرطبي » .

١ — إباحة القراءة بكل حرف مما نزل فكل واحد منها حق وصواب

ويدل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم « فأيما حرف قرءوا عليه فقد أصابوا » وقوله عليه الصلاة والسلام « فأى ذلك قرأتم أصبتم » وقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم كلا من المختلفين على قراءته ولم يرجح قراءة واحد على الآخر .

٣ — إن إنزال القرآن على هذه الأحرف توسعة من الله تعالى على عباده ومظهر من مظاهر نعمته « وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها » فلا يجوز أن يكون هذا مثار نزاع وجدل وقد حذر صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال « لا تماروا فى القرآن فان المراء فيه كفر » .

٤ — حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على أمته وشدة رأفته بهم وخوفه عليهم من الضيق والمشقة ويدل على هذا قوله عليه الصلاة والسلام يا جبريل إنى بعثت إلى أمة أمية ... الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم « أسأل الله معافاته ومغفرته وأن أمتى لا تطيق ذلك — ثلاث مرات مرة بعد مرة » .

٥ — حرص الصحابة رضى الله عنهم على القرآن الكريم وغاية عنايتهم فى المحافظة عليه أنظر إلى موقف عمر رضى الله عنه مع هشام بن حكيم وما كان من موقف أبى وابن مسعود وعمرو بن العاص رضوان الله عليهم .

٦ — أن التوسعة على الأمة بإباحة القراءة بالأحرف السبعة لم تكن فى مكة بل كانت فى المدينة ويؤخذ هذا من حديث مسلم السابق « أتى جبريل النبى صلى الله عليه وسلم عند أضاة بنى غفار ... الحديث » وهو موضع بالمدينة وذلك لزيادة عدد المؤمنين ودخول الناس فى دين الله أفواجا وكانوا مختلفى اللهجات متنوعى اللغات فالزام الجميع بحرف واحد يشق عليهم فأبيح لكل قبيلة أن تقرأ بما يناسب لغتها فى حدود ما أنزل الله تعالى على رسوله عليه الصلاة والسلام .

البحث الرابع

معنى الأحرف السبعة
والحكمة من إنزال القرآن على سبعة أحرف

اختلف العلماء فى المراد من الأحرف السبعة الواردة فى الأحاديث الشريفة على أقوال كثيرة أوصلها بعضهم إلى نحو أربعين قولا ، وتتبع هذه الأقوال والاستدلال لها ومناقشة أدلتها والترجيح بينهما يقتضى تفصيلا[1] قد لا يلائم المقام .

وأنسب ما نراه أن المراد من الأحرف فى الأحاديث الشريفة الأوجه ، ومن معانى الحرف فى اللغة الوجه ومن هذا قوله تعالى « ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة » وليس المراد أن كل كلمة فى القرآن الكريم فيها سبعة أوجه وإنما المراد أن الكلمات القرآنية تقرأ بوجه أو اثنين إلى سبعة ومما يقوى هذا المعنى أننا إن تتبعنا قراءات القرآن الكريم لوجدنا أن ما بينها من خلاف لا يعدو سبعة أوجه .

الأول : الاختلاف فى الأسماء بإفراد وتثنية وجمع وتزكير وتأنيث وغيرها مثل « الله أعلم حيث يجعل رسالته » ففى رسالته قراءتان الجمع والأفراد ومثل « فأصلحوا بين أخويكم » فى أخويكم قراءاتان التثنية والجمع ومثل

---

(١) راجع إن شئت البرهان للزركشى جـ ١ ص ٢١١ طبعة عيسى الحلبى الثانية ، والاتقان جـ ١ ص ٤١ ومناهل العرفان جـ ١ ص ٤١ وما بعدها الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٢ هـ .

ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله ، فى مساجد قراءتان الأفراد والجمع .

الثانى : الاختلاف فى الأفعال بالنقل من ماض إلى مضارع أو أمر أو من مضارع إلى أمرا ومن تأنيث إلى تذكير وغير هذا مثل « ومن تطوع خيراً فهو خير له » ورد فى تطوع قراءتان على أنه فعل ماض وعلى أنه فعل مضارع . ومثل « قال رب احكم بالحق » ورد فى مقال قراءتان على أنه فعل ماض وعلى أنه فعل أمر ومثل « فلما تبين له قال اعلم أن الله على كل شيء قدير » ورد فى أعلم قراءتان على أنه فعل مضارع وعلى أنه فعل أمر ومثل « إن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين » ورد فى يكن قراءتان بالياء والتاء على التذكير والتأنيث .

الثالث : اختلاف أوجه الاعراب من رفع ونصب وجزم وجر مثل « ولباس التقوى ذلك خير » ورد فى لباس قراءتان الرفع والنصب ومثل « بل هو قرآن مجيد فى لوح محفوظ » ورد فى محفوظ قراءتان الجر والرفع ومثل « فتلقى آدم من ربه كلمات » ورد فى كلمات قراءتان الرفع والنصب بالكسرة .

الرابع : الاختلاف بالتقديم والتأخير مثل « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون » وردفى « فيقتلون ويقتلون » قراءتان تقديم المبنى للفاعل على المفعول والعكس ومثل « وقاتلوا وقتلوا » ورد فيها قراءتان كذلك .

الخامس : الاختلاف بالنقص والزيادة مثل « ليأكلوا من ثمرة وما عملته أيديهم » ورد فى « عملته » قراءتان بإثبات الهاء وحذفها ومثله « وسارعوا

إلى مغفرة من ربكم » ورد فى « وسارعوا » قراءتان باثبات الواو وحذفها .

السادس : الاختلاف فى اللهجات كالتسهيل والتحقيق والروم والأشمام والفتح والأماله والتفخيم والترقيق والفتح والكسر وغيرها مثل قواعد الهمز مجتمعا ومنفردا وأوجه الوقف على أواخر الكلمات وكيفية أداء بعض الكلمات ونحو هذا مما اختلفت القبائل فى النطق به .

السابع : الاختلاف بجعل كلمة مكان أخرى أو حرف مكان آخر مثل « وما أنت بهادى العمى عن ضلالتهم » ورد فى « بهادى » قراءتان على أنه اسم فاعل وعلى أنه فعل مضارع ومثل « وماهو على الغيب بضنين » ورد فى « بضنين » قراءتا بالضاد والظاء .

الحكمة من انزال القرآن الكريم على سبعة أحرف

حكم إنزال القرآن الكريم على سبعة أحرف أكثر من أن تحصى ومنها :

١ — التيسير والتخفيف على الأمة وهذه دعامة من الدعائم التى أسس عليها التشريع الاسلامى يقول الامام ابن الجزرى فى هذا المعنى « وأما سبب وروده على سبعة أحرف فللتخفيف على هذه الأمة وإرادة اليسر بها والتهوين عليها مشرفا لها وتوسعة ورحمة وخصوصية لفضلها وإجابة لقصد نبيها أفضل الخلق حيث أتاه جبريل فقال إن الله يأمرك أن تقرىء أمتك القرآن على حرف فقال صلى الله عليه وسلم أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتى لا تطيق ذلك ولم يزل يردد المسألة حتى بلغ سبعة أحرف .

٢ — إفادة الجمع بين حكمين مختلفين بمجموع القراءتين أو الدلالة على حكمين شرعيين فى حالتين مختلفتين .

٣ — تعدد أوجه إعجاز القرآن الكريم فهو يعجز إذا قرئ على هذا الوجه ويعجز إذا قرئ على ذلك وهكذا وحينئذ يتعدد الاعجاز بتعدد الأوجه وفى ذلك مافيه من الدلالة على أن القرآن كلام الله وعلى أن المنزل عليه رسول الله .

٤ — أن فى تنوع الأوجه من الحجج الدامغة على أن القرآن كلام الله وعلى صدق من جاء به مالا يخفى على المنصف إذا تدبر فإن هذا التنوع لم يؤد إلى تضارب ولا تناقض بل القرآن كله على اختلاف أوجه قراءته يظاهر بعضه بعضا « أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كبيرا » .

٥ — إعجاز القرآن فى معانيه وأحكامه لأن تنوع أوجه القراءة فى بعض الأحرف والكلمات يتهيأ معه استنباط الأحكام مما يؤكد ملاءمة القرآن لكل زمان ومكان .

المبحث الخامس

بعض الشبه التى أثيرت حول هذا الموضوع

ورد على إنزال القرآن الكريم على سبعة أحرف كثير من الشبهة كلها واهية لمن أنصف وأشير فيما يلى إلى بعض[1] هذه الشبهة .

(١) ذكر كثيرا منها العلامة الزرقانى فى مناهل العرفان والدكتور أبو شهبة فى المدخل لدراسة القرآن الكريم .

الشبهة الأولى :

ظاهر أحاديث إنزال القرآن على سبعة أحرف يفيد أن المرء مخير فى قراءة القرآن يقرأ بما يهواه ويحبه مادام متوخيا السهولة واليسر فقد قال صلى الله عليه وسلم فى كثير من هذه الأحاديث « فاقرءوا ماتيسر منه » ويؤيد هذا قوله تعالى « فاقرءوا ماتيسر من القرآن » .

وهذا زعم باطل ووهم خاطىء يشهد بذلك النقل والعقل والحس. أما النقل فنصوص كثيرة من القرآن والسنة منها قوله تعالى « قل مايكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى إن أتبع إلا مايوحى إلى » وقوله تعالى إنا نحن نزلنا الذكر وإناله لحافظون » ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لهشام « كذلك أنزلت » وقوله عليه الصلاة والسلام لعمر « كذلك أنزلت » وقول جبريل عليه السلام للرسول صلى الله عليه وسلم « إن الله يأمرك أن تقرىء أمتك القرآن على سبعة أحرف » . وأما العقل فقد قام لدليل على أن القرآن المعجزة الخالدة لخاتم المرسلين ولو جاز لأحد أن يقرأ بما شاء لجاز التغيير فى القرآن ولو جاز لبطل كون القرآن معجزة وأما الحس فان من يتتبع ماكان عليه الصحابة من الشدة فى أمر القرآن والعناية به والذود عنه والمحافظة على لفظه كما سمعوه من الرسول يعلم علما يقينيا أنه لامدخل لأحد من المخلوقات فى الأحرف السبعة ولا فى واحد منها وأن الأمر كله مبنى على الأخذ والتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام عن اللوح المحفوظ .

الشبهة الثانية :

أنه قد ثبت أن القرآن الكريم نزل بلغة قريش ويؤيد هذا مارواه البخارى وغيره عن أنس أن عثمان رضى الله عنه قال ان اختارهم لجمع المصحف

« إذا اختلفتم أنتم وزيد فى شىء فاكتبوه بلغة قريش فإنه إنما نزل بلغتهم »
وإنزال القرآن على سبعة أحرف ينافى هذا .

والجواب من هذه الشبهة أنه لا تنافى لأن القرآن أنزل أولا بلغة قريش ثم وسع الله على الأمة بإنزاله بلهجات أخرى كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة . أو أن سبعة الأحرف التى أنزل عليها القرآن لا تخرج عن لغة قريش لأنها مكان لها عدة لهجات .

الشبهة الثالثة :

أن فى إنزال القرآن على سبعة أحرف ضياعا للوحدة التى يجب أن تسود الأمة والتى حث عليها الإسلام والجواب عن هذه الشبهة أن الاختلاف الناشىء عن إنزال القرآن على سبعة أحرف يرجع فى حقيقته إلى تنويع حراق أداء القرآن فى دائرة لا تعدو سبعة أحرف وبشرط التلقى فى كلها عن النبى صلى الله عليه وسلم وليس فى هذا أى إخلال بوحدة الأمة من قريب ولا من بعيد بل إن العكس هو الصحيح فإننا حينما نستقرىء الواقع العملى نجد أن القرآن الكريم هو الأساس المتين والأصل الراسخ لوحدة الأمة

وأختم هذا الباب ببعض تنبيهات أراها هامة .

التنبيه الأول :

زعم البعض أن الأحرف السبعة هى القراءات السبع المشهورة وهذا زعم باطل لمخالفته إجماع من يعتد بإجماعه قال الامام أبو شامه فى إبراز المعانى شرح حرز الامانى « ظن قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن هى

التى أريدت فى الحديث وهو خلاف أهل العلم قاطبة وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل » .

وأيضا لو كان الامر كذلك لكانت الأحرف السبعة محصورة فى القراءات السبع وهذا خلاف الإجماع أيضا يقول الإمام ابن الجزرى نقلا عن الإمام السبكى « القراءات السبع التى اقتصر عليها الشاطبى والثلاث التى هى قراءة أبى جعفر وقراءة يعقوب وقراءة خلف متواترة معلومة من الدين بالضرورة » ويقول ابن عطية « مضت الأعصار والأمصار على قراءة السبعة بل العشرة وبها يصلى لأنها ثبتت بالإجماع » .

أضف إلى هذا أن القراء السبعة المعروفين لم يكونوا قد وجدوا وقت ورود أحاديث إنزال القرآن على سبعة أحرف ومحال أن يفرض الرسول على نفسه وعلى أصحابه والمؤمنين أن لا يقرءوا بهذه الأحرف السبعة إلا إذا علموا أن هؤلاء القراء السبعة قد اختاروا القراءة بها على حين أن هؤلاء القراء السبعة إنما أخذوا القرآن بما فيه الأحرف السبعة عن النبى صلى الله عليه وسلم عن طريق أصحابه ومن أخذ عنهم .

وأيضا لو كان لهذا التوهم شىء من صحة لبقى قول الرسول صلى الله عليه وسلم فى إنزال القرآن على سبعة أحرف خاليا عن الفائدة حتى يوجد القراء السبعة وتؤخذ القراءة عنهم وهذا باطل يكذبه الحس والواقع من قراءة النبى صلى الله عليه وسلم وقراءة أصحابه والتابعين بالأحرف السبعة قبل أن يولد القراء السبعة والحق أن الأحرف السبعة التى أنزل عليها القرآن تشمل كل وجوه القراءات وأن قراءات الأئمة السبعة وكذلك العشرة جزء من الأحراف السبعة التى أنزل عليها القرآن الكريم .

التنبيه الثانى :

قد يتوهم البعض أن أحاديث « أنزل القرآن على سبعة أحرف» من المشكل والمتشابه وعمادهم فى هذا أنه قد ورد فى هذه الاحاديث لفظ « أحرف » والحرف قد وضع أو أطلق فى اللغة على أكثر من معنى منها الطرف والحد والوجه وغيرها ، ولم يعين الرسول صلى الله عليه وسلم واحدا من هذه المعانى.

وهذا وهم أعتقد أنه لايقف أمام أدراك سليم لفهم النصوص الشرعية ، فمن المقرر عند علماء الاصول أن اللفظ إذا كان له أكثر من معنى فانه يحمل على أحد هذه المعانى إذا قام على ذالك دليل أو أشارت إليه قرينة. ومن ينظر متن هذه الاحاديث ويستجلى أسباب ورودها ويتدبر الحكمة يتبين له بوضوح كامل المعنى المراد من الاحرف الواردة فى الأحاديث .

التنبيه الثالث :

الذى عليه جماهير العلماء سلفاء وخلفا أن المصاحف العثمانية مشتملة على الاحرف السبعة التى أنزل عليها القرآن وفق العرضة الاخيرة . وقد أكثر العلماء من إقامة الادلة على هذا مما لايتسع المقام لتفصيله على أن هذا الأمر أجلى من أن يقام عليه دليل وحسبنا فى هذا مايقرره النظام الذى رسمت به هذه المصاحف إذا نحن تتبعناه وتدبرناه . وحاصل هذا النظام بايجاز أن الكلمة التى لا تختلف فيها أوجه القراءات كانت ترسم فى المصاحف العثمانية بصورة واحدة .

وإن اختلف أوجه القراءات فى الكلمة وكان رسمها بصورة واحدة يحتمل أوجه القراءات التى فيها رسمت بصورة واحدة أيضا فى المصاحف العثمانية مثل قوله تعالى « إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فى قوله تعالى «فتبينوا »

قراءتا متواترتان أحداهما «فتبينوا» من البيان والأخرى «فتثبتوا» من الثبات والرسم العثمانى يحتمل كل واحدة من القراءتين إذ من المعلوم أن هذه المصاحف كانت خالية من النقط والشكل تحقيقا لقصد الصحابة اشتمال المصاحف على الأحرف السبعة التى أنزل عليها القرآن .

وإن اختلفت أوجه القراءات فى الكلمة بحيث لا يمكن احتمال الرسم بصورة واحدة أوجه القراءات التى فى الكلمة رسمت هذه الكلمة بصورة توافق بعض أوجه القراءات فى بعض المصاحف ورسمت بصورة أخرى توافق الأوجه الاخرى فى بعض آخر من المصاحف مثل قوله تعالى «وسارعوا» إلى مغفرة من ربكم» بآل عمران . ومعلوم أن فيها قراءتين متواترتين إحداهما «وسارعوا» باثبات واو قبل السين والأخرى «سارعوا» بحذف الواو . وقد رسم بحذف الواو فى مصاحف المدينة والشام ورسم فى غيرها باثبات الواو .

الفصل الثاني

قراءات القرآن الكريم

القراءات علم واسع أفرده بالتأليف والتصنيف الكثير من العلماء وسأقتصر في هذا المقام على المسائل التي تتصل بالقراءات اتصالا وثيقا وأتكلم عن هذا في خمسة مباحث أشرت إليها فيما سبق أوائل هذا البحث .

المبحث الأول

معنى القراءات ونشأتها

جرت عادة العلماء والباحثين / إذا تناولوا علما من العلوم أن يقدموا له عدة مقدمات من أهمها تعريفه وبيان معناه .

ومن هذا علم القراءات وفي اللغة جمع / ومفردها قراءة / والقراءة مصدر قرأ / ويقصد بالقراءة في مثل هذا المقام / إسم المفعول / أي المقروء به / ومعنى القراءة في الاصطلاح / مذهب يذهب إليه إمام / من أئمة القراء / يتميز به عن غيره / في النطق بالقرآن الكريم / مع اتفاق الروايات والطرق عن هذا الإمام وعلم القراءات يعرض للكلمات القرآنية / من حيث أصولها الأدائية / التي يبحث عنها في هذا العلم .

والحق أن علم القراءات من أشرف العلوم / لتعلقه بكلام رب العالمين وقواعد هذا العلم ومسائله / مستمدة من النقول الصحيحة / المتواترة عن أئمة القراء / عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أما عن نشأة علم القراءات / فايجاز هذا / أن الاعتماد فى نقل القرآن الكريم إنما هو على التلقى والمشافهة / ثقة عن ثقة إلى النبى صلى الله عليه وسلم / وإنما كان التعويل فى نقل القرآن الكريم على التلقى والأخذ عن أئمة المقرئين/ لأن فى القراءات أشياء لا تضبط إلا بالسماع والمشافهة .

والمعروف أن الرسول صلى الله عليه وسلم / تلقى القرآن الكريم بقراءاته الصحيحة / عن جبريل عليه السلام / عن اللوح المحفوظ / عن رب العزة تبارك وتعالى / وقد يسر الله على عباده فأنزل القرآن الكريم / بأكثر من لهجة / من اللهجات العربية وتبعا لهذا / اختلف الصحابة رضى الله عنهم / فى أخذهم القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كثرت الفتوحات الإسلامية / ورحل كثير من الصحابة إلى البلاد / وهم على هذه الحال / وكان نتيجة لهذا أن اختلف أخذ التابعين عن الصحابة / وهكذا حتى وصل الأمر إلى الأئمة المشهورين/ الذين أسهروا ليلهم / وأتعبوا نهارهم/ فى ضبط القراءات وتحقيقها / حتى صاروا فى ذلك / كما يقول العلامة النويرى « أئمة للإقتداء / وأنجما للاهتداء / وأجمع أهل بلدهم على قبول قراءتهم / ومن أجل تصدى هؤلاء الأئمة للقراءة/ نسبت إليهم وكان المعول فيها عليهم » .

القراءة والرواية والطريق والوجه .

من يتتبع كتب هذا العلم / يجد بعض المصطلحات / التى يكثر تداولها فى مسائل هذا العلم / من هذه المصطلحات / القراءة والرواية والوجه / ولا شك أن هناك فرقا بين كل واحد من هذه المصطلحات وبين غيره .

فالقراءة تطلق على ماينسب لإمام / من أئمة القراء / مع اتفاق الروايات والطرق عن هذا الإما .

والرواية تطلق على ما ينسب للآخذين عن أحد أئمة القراء / سواء كان الراوى أخذ عن الإمام مباشرة أو بواسطة .

والوجه معناه أن يكون ما تميزت به القراءة / راجعا إلى تخيير القارىء / بين أمرين أو أكثر / ويسمى مثل هذا الخلاف الجائز .

والأمثلة على هذا كثيرة / مثلا قوله تعالى / ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين ، المتواتر عن الإمام ابن كثير / أنه يقرأ بصلة هاء الضمير / أى مدها مقدار حركتين / إذا وقعت بعد ساكن وقبل متحرك / ففى الآية الكريمة يقرأ « ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين » بصلة الهاء / من قوله تعالى « فيه » / على النحو المتقدم / ونسبة هذا إلى الإمام ابن كثير يسمى قراءة / والمتواتر عن السوس / عن الإمام أبى عمر / أنه يقرأ بادغام المتماثلين / والمتجانسين والمتقاربين / بشروط لا محل لذكرها الآن / ففى الآية الكريمة يقرأ « ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين » بإدغام الهاء من قوله تعالى فيه / فى الهاء من قوله تعالى هدى / ونسبة هذا الإدغام إلى السوسى / يسمى رواية / والمعروف أن المد العارض للسكون يجوز فيه القصر والتوسط والمد لجميع القراء / وكل واحد من الثلاثة يسمى وجها والقارىء مخير / بين هذه الأوجه الثلاثة .

هل هناك فرق بين قارىء ومقرىء وقراء .

نعم يوجد فرق بين كل لفظ من هذه الألفاظ / وبين غيره / فلفظ قارىء فى اللغة / إسم فاعل من قرأ / أى من تقع منه القراءة / والقارىء فى الاصطلاح / قد يكون مبتدئا وقد يكون متوسطا وقد يكون منتهيا / فالقارىء المبتدىء / من قرأ القرآن الكريم على مشايخه بثلاث قراءات / مفرداً كل قراءة / والقارىء المتوسط / من أخذ القرآن الكريم عن

مشايخه / بأربع قراءات أو خمس / مع أفراد كل قراءة / والقارىء المنتهى / من أخذ ونقل من القراءات أكثرها وأشهرها .

والمقرىء فى اللغة / اسم فاعل من أقرأ / أى من وقع منه الاقراء وفى الاصطلاح / من علم بكيفية أداء كلمات القرآن الكريم مشافهة متصل الإسناد / إلى النبي صلى الله عليه وسلم واجبر له أن يعلم غيره / فالقراءات لا يكفى فيها الفهم من الكتب / بل لم يكتف العلماء فيها / بالسماع من لفظ الشيخ فقط فى التحمل / لأن المقصود هنا / كيفية الأداء / وليس كل من سمع من لفظ الشيخ / يقدر على الأداء السليم / فلا بد من قراءة الطالب على الشيخ / مسلسلا متصلا إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

ولفظ قراء / جمع ومفرده قارىء / وتطلق كلمة القراء / فى اصطلاح علماء القراءات / على الأئمة المشهورين الثقاة / الذين تجردوا للاعتناء بشأن القرآن الكريم / الأمناء فى النقل / وحسن الدراية / وكمال العلم فى القراءة والإقراء .

المبحث الثانى

أركان القراءة الصحيحة والحكمة من تعدد القراءات

لا بد أن يتحقق فى القراءة كى تكون صحيحة ثلاثة أركان هى :

١ — صحة النقل . بأن يتصل سند القراءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بنقل الحفاظ الثقاة العدول الضابطين فى كل طبقة من طبقات السند من غير شذوذ ولا علة .

٢ — موافقة اللغة : بأن تكون القراءة موافقة لأحد الأوجه في اللغة العربية .

٣ — موافقة الرسم العثماني : وللرسم العثماني قواعد وأصول خاصة ، ومن أركان القراءة موافقتها لهذا الرسم ولو بطريق الاحتمال في أحد المصاحف العثمانية .

ومن العلماء[1] من قسم القراءة باعتبار تحقق الأركان السابقة وعدم تحققها إلى ستة أنواع :

الأول : القراءة المتواترة كالقراءات السبع وهي التي تحققت فيها الأركان .

الثاني : القراءة المشهورة وهي ما صح سندها ولم يبلغ حد التواتر ووافقت اللغة والرسم كالقراءات الثلاث المتممة للعشر عند بعضهم لكن رجح المحققون أنها من قبيل المتواتر .

الثالثة : قراءة الآحاد وهي ما صح سندها ولم يبلغ حد التواتر ولا الشهرة وخالف الرسم أو العربية .

الرابعة : القراءة الشاذة وهي التي لم يصح سندها .

الخامسة : القراءة الموضوعة وهي ما لا أصل لها .

السادسة : القراءة المدرجة وهي ما زيد في القراءات على وجه التفسير

وفي هذا التقسيم نظر لا يتسع المقام لبيانه .

---

(١) السيوطي عن ابن الجزري .

ومن العلماء [١] من قسم القراءة الصحيحة إلى قسمين الأول ما صح سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى نهاية السند ووافق العربية والرسم وهـذا على ضربين أحدهما ما استفاض نقله واشتهر بين القراء ذكره وتلقاه الأئمة بالقبول ومثال هـذا ما انفرد به بعض القراء العشرة أو أحد الرواة عنهم وهذا الضرب صحيح مقطوع به أنه منزل عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن جملة الأحرف السبعة وهو يفيد العلم . .

والضرب الثانى لم يشتهر ولم يظفر بالاستفاضة والذيوع ولم تتلقه الأمة بالقبول فهذه شاذ تمنع القراءة به .

القسم الثانى من القراءة . الصحيحة ما صح سنده ووافق العربية وخالف الرسم العثمانى بالزيادة أو النقص أو إبدال كلمة بغيرها فمثل هـذا يسمى قراءة شاذة أيضاً لكونهـا شذت عن الرسم العثمانى فلا تجـوز القراءة بهـا .

الحـكمة من تعدد القراءات :

والحـكمة من ذلك ترجع فى جملتها إلى الحـكمة التى ذكرناها فى إنزال القرآن على سبعة أحرف .

التفاضل بين القراءات :

ورد عن قلة ممن عنوا بالقراءات والتفسير / ما يفهم منه أن قراءة قد

(١) ابن الجزورى .

تكون أفضل أو أحب من قراءة أخرى / على الرغم من أن القراءتين متواترتان / وممن قال هذا العلامة الطبرى / فقد ذكر فى تفسيره / فى أكثر من موضع / مايفيد هذا / ومن ذلك على سبيل المثال / تفسيره لقوله تعالى / فى سورة المائدة / وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، فقد قرر القراءتين / فى قوله تعالى وأرجلكم / بالنصب والجر / موجها لكل واحدة منهما / ونقل من الأخبار والآثار / مايشهد للقراءتين / ثم قال / « وإن كان كذلك / وكانت القراءتان كلتاهما حسنا صوابا / فأعجب القراءتين إلى / قراءة من قرأ ذلك خفضا / ثم ساق بعد ذلك / مايعزز هذا الإيثار / مما هو بعيد عن منهج البحث فى علم القراءات .

والقول بالتفاضل / بين القراءات الصحيحة / ليس له من أصل يرجع إليه / ولا أساس يبنى عليه / لا من قرآن ولا سنة / ولا وجدناه فى آثار السلف الصالح .

وفضلا عن هذا / فإنه يفتح من المفاسد أبوابا / ويبدد من جهد الباحثين طاقات أجدر بها أن تبذل فى جلب المصالح / وتوجه إلى منافذ الخير .

يقول العلامة ابن النقيب فى التحرير « لاوجه للترجيح بين القراءات السبع وبعض / فى مشهور كتب الأئمة / من المفسرين والقراء والنحويين / ويضرب رحمه الله تعالى مثلا / فيقول / وقد تجرأ بعضهم / على قراءة الجمهور / فى قوله تعالى / فنادته الملائكة / فقال أكره التأنيث / لما فيه من موافقة دعوى الجاهلية فى زعمها أن الملائكة إناث / وكذلك كره بعضهم / قراءة من قرأ بغير

تاء / لأن الملائكة جمع / وهذا كله ليس بجيد / والقراءتان متواترتان / فلا ينبغى أن ترد إحداهما ألبتة .

ويقول العلامة الزركشى فى البرهان / حول هذا الموضوع / هذا غير مرض لأن كلتيهما متواترة / وقد حكى أبو عمر الزاهد / فى كتاب اليواقيت / عن ثعلب أنه قال : إذا اختلف الأعراب فى القرآن عن السبعة / لم أفضل إعرابا على إعراب فى القرآن فإذا خرجت إلى الكلام / كلام الناس / فضلت الأقوى » .

وقال أبو جعفر النحاس / وقد حكى اختلافهم فى ترجيح فك رقبة / المصدرية والفعلية / والمعروف أن فيها قراءتين متواترتين / فك رقبة على أن فك مصدر وفك رقبة / على أن فك فعل ماض / يقول ابن النحاس / رحمه الله تعالى / والديانة تحظر الطعن على القراءة التى قرأتها الجماعة / ولا يجوز أن تكون مأخوذة إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم / وقد قال صلى الله عليه وسلم / أنزل القرآن على سبعة أحرف / فهما قراءتان حسنتان / لايجوز أن تقدم إحداهما على الأخرى / إلى أن يقول / والسلامة عند أهل الدين أنه إذا صحت القراءتان عن الجماعة / أن لايقال أحداهما أجود / لأنهما جميعا عن النبى صلى الله عليه وسلم / فيأثم من قال ذلك / وكان رؤساء الصحابة / رضى الله تعالى عنهم ينكرون مثل هذا .

والحق / أن من يتتبع النصوص الشرعية / وآثار السلف / يتبين له أجلى تبيان أن جميع القراءات الصحيحة متساوية / فى أنها كلها حق وصواب / فمن قرأ بأية قراءة / فهو مصيب / حيث إنها جميعا منزلة من عند الله تعالى / مأخوذة بالتلقى والمشافهة / من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم / وإذا كان ذلك كذلك / فحكم الشرع يؤيده العقل / يقضى بأنه لايجوز تفضيل أو ترجيح قراءة على أخرى من القراءات الصحيحة .

الانتقال من قراءة أو رواية إلى غيرها :

ماذكره محققو هذا العلم / يفيد أن الانتقال من قراءة أو رواية إلى غيرها جائز .

قال ابن العربى / فى شرح سنن الترمذى يصح أن تبدأ السورة لنافع / وتختمها لأبى عمرو / بل ذلك سائغ فى الآية الواحدة ، وربط النفس إلى قراءة واحدة / تحكم على الأمر بغير دليل / من نظر أو تنزيل » .

ولكن الجواز فى مثل هذا / ليس مستوى الطرفين على / ماقد يفهم من كلام ابن العربى / إنما الأولى أن يظل القارىء على القراءة / مادام الكلام مرتبطا بعضه ببعض / يقول العلامة ابن الصلاح فى هذا / وأما إذا شرع القارىء فى قراءة / فينبغى أن لايزال يقرأ بها / مابقى للكلام متعلقا بما ابتدأ به / ويقول العلامة ابن الحاجب / وأما القراءة بالقراءات المختلفة / فى العشر الواحد / فالأولى أن لايفعل / إلى أن يقول / ولا يمنع منه / فان الجميع جائز / والتخيير فيه بأكثر من ذلك / كان حاصلا / بما ثبت من إنزال القرآن على سبعة حروف / توسعة على القراء / فلا ينبغى أن يضيق بالمنع من هذا / ولا ضرر فيه / نعم أكره ترداد الآية / بقراءات مختلفة / كما يفعله أهل زماننا لما فيه من الابتداع / ولم يرد فيه شىء من المتقدمين / وقريب من هذا / قرر الحافظ ابن حجر فى فتح البارى .

المبحث الثالث

أشهر القراء

اقتصر فى هذا المبحث على التعريف بإيجاز بكل واحد من القراء العشرة وأشهر الرواة عنه .

الإمام الأول ـ نافع :

هو نافع بن عبد الرحمن بن أبى نعيم الليثى وأصله أصبهانى ولد فى حدود سنة سبعين من الهجرة انتهت إليه رئاسة الإقراء بالمدينة المنورة وأقرأ بها أكثر من سبعين سنة وأجمع الناس على قراءته : وقد تلقى نافع رضى الله عنه القراءة عن سبعين من التابعين وتلقى هؤلاء عن الصحابة رضوان الله عليهم والصحابة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقراءة الإمام نافع متواترة فى جميع الطبقات بإجماع الأمة . وكان رضى الله عنه عالما بوجوه القراءات ، متبعاً لآثار السلف ورعا ، جوادا صلى فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من سبعين سنة وكانت وفاته سنة تسع وستين ومائة على الصحيح .

وقد تلقى القراءة عن الإمام نافع سماعا مشافهة طوائف لا تحصى من أهل المدينة والشام ومصر وغيرها من بلاد الإسلام ، وأشهر الرواة عنه اثنان ، قالون وورش .

أما قالون فهو عيسى بن مينا بن وردان بن عيسى بن عبد الصمد بن عمر ابن عبد الله ويلقب بقالون ولد سنة عشرين ومائة ، وقرأ على نافع سنة خمسين ومائة قال قالون قرأت على نافع قراءته غير مرة قيل له كم قرأت على نافع قال مالا أحصيه كثرة . وقد تصدى للإقراء والتعليم بالمدينة بعد أن أجازه شيخه نافع وأذن له . وتلقى القراءة عن قالون أناس كثيرون وتوفى سنة عشرين ومائتين .

وأما ورش فهو عثمان بن سعيد بن عبدالله بن عمرو بن سليمان بن إبراهيم ويلقب بورش ولد سنة عشر ومائة فى بلد من صعيد مصر يقال لها قفط وأصله من القيروان ورحل إلى الإمام نافع فى المدينة فقرأ عليه القرآن عدة ختمات سنة خمس وخمسين ومائة ورجع إلى مصر وانتهت إليه رئاسة الإقراء بالديار المصرية فى زمانه لاينازعه فيها منازع ، وتوفى رضى الله عنه بمصر سنة سبع وتسعين ومائة .

الإمام الثانى ـ ابن كثير :

هو عبدالله بن كثير بن عمرو بن عبدالله بن زادان بن فيروز بن هوهرمز ولد بمكة سنة خمس وأربعين لقى الكثير من الصحابة وتلقى عنهم القراءة منهم عبدالله بن الزبير وأبو أيوب الأنصارى وأنس بن مالك ودرباس مولى عبد الله بن عباس وغيرهم كثيرون ، وكان رضى الله عنه إمام الناس البأس فى القراءة فى مكة لم ينازعه فيها منازع حتى مات بها سنة عشرين ومائة

وقد روى قراءته كثيرون من الأئمة من أشهرهم البزى وقنبل .

أما البزى فهو أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن نافع بن أبى بزة ولد سنة سبعين ومائة بمكة وهو أكبر من روى قراءة ابن كثير ، رواها عن عكرمة بن سليمان عن إسماعيل بن عبدالله القسط وعن شبل بن عباد عن ابن كثير . وكان البزى محققا ضابطا متقنا للقراءة ثقة انتهت إليه مشيخة القراء بمكة وكان مؤذن المسجد الحرام وإمامه أربعين سنة وقرأ عليه كثيرون وتوفى رضى الله عنه بمكة سنة خمس ومائتين .

وأما قنبل فهو محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن محمد بن سعيد المخزومى ، ويلقب بقنبل ولد بمكة سنة خمس وتسعين ومائة وكان إماما فى القراءة متقنا ضابطا انتهت إليه رئاسة الإقراء بالحجاز وهو من أجل من روى قراءة ابن كثير وأوثقهم وتوفى سنة إحدى وتسعين ومائتين بمكة .

الإمام الثالث - أبو عمرو :

هو زبان بن العلاء بن عمار بن العريان بن عبدالله بن الحسين بن الحارث ابن جلهمة ولد بمكة سنة سبعين وقيل ثمان وستين ونشأ بالبصرة وتوجه مع أبيه إلى مكة والمدينة فقرأ بهما وبالكوفة والبصرة على جماعات كثيرة ويعد من التابعين وقد وثقه أهل الحديث ووصفوه بأنه صدوق وقال عنه بن إن كثير في البداية والنهاية كان أبو عمرو علامة زمانه في القراءات والنحو والفقه ومن كبار العلماء العاملين وتوفى رضى الله عنه في الكوفة سنة أربع وخمسين ومائة على الراجح وأشهر من روى قراءته الدورى والسوسى .

أما الدورى فهو حفص بن عمر بن عبد العزيز بن صهبان بن عدى ولد سنة خمسين ومائة في الدور ، وطال عمره في الإقراء والقراءة والأخذ والتلقين وانتفع الناس بعلمه في سائر الآفاق حتى توفى سنة ست وأربعين ومائتين .

أما السوسى : فهو صالح بن زياد بن عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم ابن الجارود السوسى نسبة إلى سوس وهى مدينة بالأهواز وهو ضابط محرر ثقة توفى بالرقة سنة إحدى وستين ومائتين .

الإمام الرابع - إبن عامر :

هو عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة بن عامر اليحصبي نسبة إلى يحصب بن دهمان ولد سنة إحدى وعشرين وقيل سنة ثمان من الهجرة تلقى القراءة عن كثير من الصحابة منهم النعمان بن بشير ومعاوية بن أبى سفيان وفضالة بن عبيد ، وهو إمام أهل الشام في القراءة وإليه إنتهت مشيخة الإقراء

بها . وأجمع الناس على قراءته وعلى تلقيها بالقبول وتوفى فى دمشق سنة ثمان عشرة ومائة ، وأشهر من روى قراءته هشام وابن ذكوان .

أما هشام فهو هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة ولد سنة ثلاث وخمسين ومائة وكان إمام أهل دمشق وخطيبهم ومقرؤهم ومحدثهم ومفتيهم مع الثقة والضبط والعدالة وتوفى سنة خمس وأربعين ومائتين .

وأما إبن ذكوان فهو عبد الله بن أحمد بن بشر بن ذكوان بن عمرو ولد سنة ثلاث وسبعين مائة ، وهو إمام شهير شيخ الإقراء بالشام وإمام جامع دمشق قال أبو زرعة الدمشقى لم يكن بالعراق ولا بالشام ولا بالحجاز ولا بمصر ولا بخراسان فى زمن إبن ذكوان أقرأ عنـــدى منه ، وتوفى سنة إثنتين وأربعين ومائتين .

الإمام الخامس ـ عاصم :

هو أبو بكر عاصم بن أبى النجود الأسدى الكوفى التابعى الجليل والقارىء المتقن والمحرر الثقة وانتهت إليه مشيخة الإقراء بالكوفة ورحل إليه الناس للقراءة من شتى الآفاق وكان عالماً بالسنة فقيهاً قال عنه أبو بكر بن عباس لا أحصى ما سمعت أبا إسحاق السبيعى يقول ما رأيت أحداً أقرأ للقرآن من عاصم توفى سنة سبع وعشرين ومائة فى الكوفة وأشهر من روى قراءته شعبة وحفص .

أما شعبة : فهو أبو بكر شعبة بن عياش بن سالم الأسدى ولد سنة خمس وتسعين وكان إماماً كبيراً عالماً وعاملا حجة من كبار أهل السنة وقرأ القرآن على عاصم أكثر من مرة وتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائة .

أما حفص فهو أبو عمرو حفص بن سليمان بن المغيرة بن أبى داوود

الأسدى ولد سنة تسعين قال عنه الذهبى هو فى القراء ثقة ثبت ضابط أخذ القراءة عن عاصم وتوفى سنة ثمانين ومائة على المعتمد .

الامام السادس — حمزة :

هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الكوفى ولد سنة ثمانين وكان إمام الناس فى القراءة بالكوفة ثقة حجة قيما بكتاب الله تعالى بصيراً بالفرائض عارفاً بالعربية حافظاً للحديث خاشعا ورعا يحتذى به فى الصدق والورع والعبادة والزهد فى الدنيا وكان لايأخذ على تعليم القرآن أجراً وتوفى سنة ست وخمسين ومائة وأشهر من روى قراءته خلاف وخلاد أما خلف فهو أبو محمد خلف بن هشام بن ثعلب بن خلف الأسدى البغدادى ولد سنة خمسين ومائة وحفظ القرآن وهو إبن عشر سنين وكان ثقة كبيراً زاهداً عالما عابداً وتوفى تسع وعشرين ومائتين فى بغداد .

وأما خلاد فهو أبو عيسى خلاد بن خالد الشيبانى الصيرفى ولد سنة تسع عشرة ومائة وكان إماما فى القراءة ثقة محققا ضابطا مجودا وتوفى سنة عشرين ومائتين .

الامام السابع — الكسائى :

هو أبو الحسن على بن حمزة بن عبد الله بن عثمان كان إمام الناس فى القراءة فى زمانه وأعلمهم بها وأضبطهم لها وانتهت إليه رئاسة الاقراء بالكوفة قال عنه أبو عبيد ليس هناك أضبط للقراءة ولا أقوم بها من الكسائى وقال عنه إبن المجاهد كان إمام الناس فى القراء فى عصره وقال عنه الأنبارى اجتمعت فى الكسائى أمور كان أعلم الناس بالنحو وأوحدهم فى الغريب وقال الشافعى من أراد أن يتبحر فى النحو فهو عيال على الكسائى .

وله مؤلفات فى القراءات والنحو ذكر العلماء كثيراً منها ولكنها لم تصل إلينا وتوفى سنة تسع وثمانين ومائة على الراجح وأشهر من روى قراءته أبو الحارث والدورى .

أما أبو الحارث : فهو الليث بن خالد بن المروزى البغدادى كان ثقة حاذقا ضابطا للقراءة محققا لها وتوفى سنة أربعين ومائتين .

وأما الدورى : فقد تقدمت الاشارة إليه فى التعريف بأبى عمرو .

الامام الثامن ـ أبو جعفر :

هو أبو جعفر يزيد من القعقاع المخزومى المدنى ، وهو تابعى جليل القدر رفيع المنزلة كامل الثقة تام الضبط كان إمام أهل المدينة المنورة فى القراءة وقد تلقى القراءة عن كثير من الصحابة منهم عبد الله بن عباس وأبوهريرة وعبد الله بن عياش قال عنه إبن زياد لم يكن بالمدينة أحد أقرأ للسنة من أبى جعفر وقال عنه الإمام مالك كان أبو جعفر القارىء رجلا صالحا يفتى الناس بالمدينة وتوفى رضى الله عنه سنة ثلاثين ومائة ، وأشهر رواته إثنان ابن وردان وابن جماز .

أما ابن وردان . فهو أبو الحارث عيسى بن وردان المدنى وهو إمام مقرىء محقق ضابط وتوفى سنة ستين ومائة تقريبا .

وأما ابن جماز فهو . . سليمان بن محمد بن مسلم بن جماز الزهرى المدنى وهو مقرىء جليل توفى بعد السبعين ومائة .

الإمام التاسع - يعقوب

هو يعقوب بن اسحاق بن يزيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي البصري كان أعلم الناس في زمانه بالقراءات والعربية والرواية وكلام العرب والفقه أنهت إليه رئاسة الإقراء بعد أبي عمرو وكان إمام جامع البصرة سنين قال عنه أبو حاتم هو أعلم من رأيت بالحروف وإختلاف القراءات ومذاهبها وعللها . وتوفى سنة خمس ومائتين وأشهر من روى قراءته رويس وروح .

أما رويس . فهو أبو عبد الله محمد بن المتوكل اللؤلؤى البصرى كان فاضلا تقيا زاهداً إماما فى القراءة ماهراً مشهوراً بالضبط والاتقان توفى فى البصرة سنة ثمان وثلاثين ومائتين .

وأما روح : فهو أبو الحسن روح من عبد المؤمن الهذلى البصرى وهو مقرىء جليل تقى مشهور توفى سنة أربع وثلاثين ومائتين .

الإمام العاشر : خلف

وقد تقدم التعريف به عند التعريف بحمزة باعتباره راويا عنه . وأشهر من روى قراءته إسحاق وإدريس .

أما إسحاق . فهو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عثمان بن عبد الله المروزى ثم البغدادى اشتهر بالقراءة والإتقان والتقوى والفضل توفى سنة ست وثمانين ومائتين .

وأما إدريس . فهو أبو الحسن إدريس بن عبدالكريم الحداد البغدادى وهو إمام متقن ثقة قال عنه الدار قطنى هو ثقة وفوق الثقة توفى سنة إثنين وتسعين ومائتين .

المبحث الرابع

نماذج لبعض القراءات

أذكر فى هذا المبحث أمثلة قليلة للقراءات المتواترة .

من ينظر فى كتب القراءات يجد عناوين كلية يندرج تحتها الكثير من الفروع ومن هذه العناوين «أصول» ومنها «فرش» ويقصد بالأصول فى كتب القراءات الأحكام الكلية المطردة الجارية فى كل ما تحقق فيه الشرط مثل مد المتصل والمنفصل لحمزة وورش من طريق الشاطبية مقدار أربع حركات فكل ما ورد فى القرآن الكريم من مد متصل أو مد منفصل لحمزة وورش يمدانه المقدار السابق . وقد حقق كثير من المؤلفين فى علم القراءات أن الأصول الدائرة على اختلاف القراءات سبعة وثلاثون أصلا منها : الاظهار والادغام والاقلاب والاخفاء والصلة والمد والقصر والتوسط والاشباع والتحقيق والتسهيل والابدال والاسقاط والنقل والتخفيف والفتح والامالة والتقليل والترقيق والتفخيم والتغليظ والاختلاس والتتميم والارسال والتشديد والوقف والسكت والقطع والاسكان والروم والاشمام والحذف وياءات الاضافة والياءات الزوائد . وأطلق على هذه الأمور أصولا لأنه يكثر ورودها ويطرد ويدخل فى حكم الواحد منها كل ما ماثله .

ويطلق « الفرش » عند علماء القراءات على ما يذكر فى سور القرآن الكريم من كيفية قراءة كل كلمة قرآنية مختلف فيها بين القراء مع إسناد كل قراءة إلى صاحبها . وقد جرت عادة كثير من المؤلفين على افراد كل سورة من سور القرآن بمبحث خاص بها يذكرون فيه الكلمات التى اختلف القراء فى قراءتها مع بيان كل قراءة ومن قرأ بها « وأطلق على مثل هذا فرشا لانتشاره فى سور القرآن الكريم فكأنه انتشر وانفرش فى السور .

أمثلة للأصول[1] :

الهمزتان من كلمتين . ويقصد بهما همزتا القطع المتلاصقتان وصلا بحيث تكون الهمزة الأولى آخر كلمة والهمزة الثانية أول الكلمة التالية مثل « جاء أمرنا » وتنقسم الهمزتان فى كلمتين إلى قسمين :

القسم الأول . أن تكون الهمزتان متفقتين فى الحركة وهذا القسم تحته ثلاثة أنواع . النوع الأول أن تكون الهمزتان مفتوحتين مثل « جاء أحدكم » النوع الثانى أن تكون الهمزتان مكسورتين مثل « هؤلاء إن كنتم » النوع الثالث أن تكون الهمزتان مضمومتين مثل « أولياء أولئك » .

وقد اختلف القراء فى هذا القسم بأنوعه الثلاثة على الوجه التالى باختصار :

قرأ قالون والبزى بحذف الهمزة الأولى فى حال الوصل إذا كانت الهمزتان مفتوحتين . وبتسهيل الهمزة الثانية فى المكسورتين والمضمومتين . واختلف عنهما فى بعض الكلمات .

وقرأ أبو جعفر ورويس بتحقيق الهمزة الأولى وتسهيل الهمزة الثانية وكذا ورش وقنبل من بعض الطرق ومن البعض الآخر بتحقيق الأولى وإبدال الثانية حرف مد يجانس حركة ما قبلا .

وقرأ أبو عمرو وكذا قنبل من بعض الطرق بحذف الهمزة الأولى وتحيق قاالثنية .

(١) اكتفى بذكر مثالين أحدهما . الهمزتين من كلمتين وثانيهما الهمزتين من كلمة .

وقرأ ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائى وروح وخلف بتحقيق الهمزتين .

القسم الثانى . أن تكون الهمزتان مختلفتين فى الحركة ووقع من هذا القسم خمسة أنواع .

الأول : أن تكون الهمزة الأولى مفتوحة والثانية مكسورة .

الثانى : أن تكون الأولى مفتوحة والثانية مضمومة .

الثالث . إن تكون الأولى مضمومة والثانية مفتوحة .

الرابع : أن تكون الأولى مكسورة والثانية مفتوحة .

الخامس أن تكون الأولى مضمومة والثانية مكسورة . وقد اتفق القراء على تحقيق الهمزة الاولى فى هذا القسم بأنواعه الخمسة واختلفوا فى الهمزة الثانية على الوجه التالى بايجاز شديد .

قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر ورويس بالتسهيل فى النوع الأول بين الهمزة والياء وبالتسهيل فى النوع الثانى بين الهمزة والواو وبالابدال واوا مفتوحة فى النوع الثالث وياء مفتوحة فى النوع الرابع أما النوع الخامس فقد ورد عنهم وجهان إلا بدال واوا مكسورة والتسهيل بين الهمزة والياء .

وقرأ إن عامر وعاصم وحمزة والكسائى وروح وخلف بالتحقيق .

الهمزتان فى كلمة واحدة :

إذا التقت همزتان فى كلمة واحدة فقد تكون الأول منها للاستفهام وقد تكون لغير استفهام . فهذان قسمان .

القسم الأول : إذا كانت أولى الهمزتين للاستفهام فقد تكون الهمزة الثانيه همزة قطع وقد تكون همزة وصل فهذان نوعان تحت القسم الاول .

النوع الأول . إذا كانت أولى الهمزتين للاستفهام والثانية همزة قطع فقد تكون مفتوحة أو مكسورة أو مضمومة فهذا النوع تحته ثلاثة أضرب رئيسية لأن الهمزة الأولى لا تكون إلا مفتوحة . والهمزة الثانية تكون مفتوحة ومكسورة ومضمومة :

الضرب الأول . الهمزة الأولى للاستفهام مفتوحة والثانية همزة قطع مفتوحة مثل أ أنذرتهم أ أنت ، أ أن ونحوها أى أن ما بعد الهمزة الثانية قد قد يكون ساكناً وقد يكون متحركا وهذا الضرب اختلف فيه القراء على الوجه التالى .

قرأ قالون وأبو عمرو وأبو جعفر وكذا هشام من بعض طرقه بتسهيل الهمزة الثانية مع إدخال ألف بين الهمزتين . والمراد بالتسهيل هنا النطق بين الهمزة والألف .

وقرأ ابن كثير ورويس وكذا ورش من بعض طرقه بتسهيل الهمزة الثانية من غير إدخال ألف بين الهمزتين . وقرأ ورش فى بعض الطرق بإبدال الهمزة الثانية ألفا خالصة وفى هذه الحال يكون من قبيل المد اللازم فيمده مقدار ست حركات إن كان ما بعد الثانية ساكنا .

وقرأ ابن ذكوان وعاصم وحمزة والكسائى وروح وخلف بالتحقيق من غير إدخال ألف وبهذا قرأ هشام من بعض الطرق وله وجه ثالث بالتحقيق مع إدخال ألف بين الهمزتين .

الضرب الثانى . الهمزة الأولى للاستفهام مفتوحة والثانية همزة قطع مكسورة . مثل أئن لنا ، أ أله مع الله ، أئذا متنا ونحو هذا . وقد اختلف القراء فى هذا الضرب على النحو التالى .

قرأ قالون وأبو عمرو وأبو جعفر بتسهيل الهمزة الثانية مع الفصل بينهما وبين الهمزة الأولى بألف ، والمراد بالتسهيل هنا ، النطق بالهمزة بين الهمزة والياء .

وقرأ ورش وابن كثير ورويس بتسهيل الهمزة الثانية من غير فصل بينهما وبين الأولى بألف .

وقرأ ابن ذكوان وعاصم وحمزة والكسائى وروح وخلف بالتحقيق بلا فصل وبهذا قرأ هشام من بعض الطرق ، ومن البعض الآخر قرأ بالتحقيق مع الفصل .

الضرب الثالث : الهمزة الأولى للاستفهام مفتوحة والثانية همزة قطع مضمومة مثل : قل أؤنبئكم ، أؤنزل عليه الذكر ، أؤلقى عليه الذكر .

وقد اختلف القراء فى هذا الضرب على الوجه التالى :

قرأ أبو جعفر بتسهيل الهمزة الثانية مع الفصل بينهما وبين الهمزة الأولى بالف ، والمراد من التسهيل هنا النطق بالهمزة بين الهمزة والواو .

وبالتسهيل والفصل قرأ قالون وأبو عمرو من بعض الطرق وكذا هشام فى سورتى ص والقمر .

وقرأ ورش وابن كثير ورويس بالتسهيل من غير فصل وبهذا قرأ قالون وأبو عمرو من بعض الطرق .

وقرأ ابن ذكوان وعاصم وحمزة والكسائى وروح وخلف بالتحقيق من

غير فصل وبهذا قرأ هشام من بعض الطرق . وعنه وجه آخر هو التحقيق مع الفصل بألف بين الهمزتين .

النوع الثانى من القسم الأول : الهمزة الأولى للاستفهام والثانية همزة وصل متحركة . وهذا الفرع تحته ضربان لأن همزة الوصل قد تكون مفتوحة وقد تكون مكسورة ولم تأت مضمومة .

الضرب الأول : الهمزة الأولى للاستفهام والثانية همزة وصل مفتوحة وقد وقع هذا فى ثلاث كلمات فى ستة مواضع من القرآن الكريم هى : آلذكرين موضعان فى سورة الأنعام آلآن موضعان فى سورة يونس وآلله أذن لكم فى يونس وآلله خير فى سورة النمل . وقد اتفق القراء على تحقيق الهمزة الأولى وورد عنهم فى الهمزة الثانية وجهان أحدهما إبدالها ألفا ويكون المد من قبيل اللازم ، الثانى التسهيل .

الضرب الثانى : الهمزة الأولى للاستفهام والثانية همزة وصل مكسورة مثل : أاصطفى البنات على البنين ، أاستغفرت بهم ، أاتخذناهم سخريا ونحوها وقد اتفق القراء على حذف همزة الوصل هذا الضرب .

القسم الثانى : أن تكون الهمزة الأولى لغير الاستفهام . والهمزة الثانية فى هذا القسم قد تكون متحركة ، وقد تكون ساكنة فهذان نوعان تحت القسم الثانى .

النوع الأول : الهمزة الأولى لغير الاستفهام والهمزة الثانية متحركة ولم يقع من هذا النوع فى القرآن الكريم إلا كلمة واحدة تكررت فى خمسة مواضع هى كلمة أئمة بالتوبة والأنبياء والسجدة وفى القصص موضعان .

وقد اختلف القراء فى هذا اللفظ على الوجه التالى :

قرأ قالون وابن كثير وأبو عمرو ورويس وكذلك دروس من بعض الطرق بتحقيق الهمزة الأولى وتسهيل الثانية بين الهمزة والياء مع عدم الفصل بين الهمزتين .

وقرأ أبو جعفر كالقراءة السابقة لكن مع الفصل بألف بين الهمزتين وبهذا قرأ ورش من بعض الطرق فى موضع السجدة والموضع الثانى بالقصص .

وورد من القراء السابقين فى القراءتين السابقتين تحقيق الأولى وابدال الثانية ياء خالصة من غير فصل بين الهمزتين .

وقرأ ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائى وروح وخلف بتحقيق الهمزتين من غير فصل بينهما ، وورد عن هشام من بعض الطرق القراءة بتحقيق الهمزتين مع الفصل بينهما بألف .

النوع الثانى : الهمزة الأولى لغير الاستفهام والهمزة الثانية ساكنة ، وقد اتفق القراء فى هذا النوع على تحقيق الهمزة الأولى وابدال الهمزة الثانية حرف مد من جنس حركة ما قبلها . فان كانت الهمزة الأولى مفتوحة أبدلوا الثانية ألفا مثل « وآتى المال على حبه » والأصل « أأتى » بهمزتين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة . وإن كانت الأولى مكسورة أبدلوا الثانية ياء مثل « إيت بقرآن » والأصل « إأت » بهمزتين الأولى مكسورة والثانية ساكنة وإن كانت الأولى مضمومة أبدلوا الثانية واوا مثل « أوتى » والأصل « أأتى » بهمزتين الأولى مضمومة والثانية ساكنة .

وقد وردت بعض كلمات التقت فيها ثلاث همزات مثل أآلهتنا خير أم هو فى سورة الزخرف وأآمنتم فى سورة الأعراف وطه والشعراء .

وأصل « أآلهتنا » « أأألهتنا » بثلاث همزات الأولى مفتوحة وهي للاستفهام والثانية مفتوحة وهي زائدة عن بنية الكلمة والثالثة ساكنة وهي فاء الكلمة . ثم أبدلت الهمزة الثالثة ألفا على القاعدة . وبقيت الهمزتان الأولى والثانية .

وقد اختلف القراء في هذه الكلمة على الوجه التالي :

قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وأبو جعفر ورويس بتحقيق الهمزة الأولى وتسهيل الهمزة الثانية من غير فصل بين الهمزتين .

وقرأ عاصم وحمزة والكسائي وروح وخلف بتحقيق الهمزتين من غير فصل .

وأصل « أآمنتم » أأأمنتم بثلاث همزات الأولى للاستفهام وهي مفتوحة والثانية همزة أفعل وهي مفتوحة والثالثة فاء الكلمة وهي ساكنة .

وقد اختلف القراء في هذه الكلمة على الوجه التالي :

قرأ قالون والبزى وأبو عمرو وابن ذكوان وأبو جعفر وكذلك ورش وهشام من بعض الطرق بتحقيق الهمزة الأولى وتسهيل الثانية من غير فصل بين الهمزتين وابدال الثالثة ألفا ،

وقرأ حفص ورويس وكذلك ورش من بعض الطرق بتحقيق الهمزة الأولى والهمزة الثانية وابدال الثالثة ألفا .

وقرأ قنبل موضع الاعراف بابدال الهمزة الأولى واوا مفتوحة في حال الوصل وبتحقيقها في حال الابتداء ، وورد عنه في الهمزة الثانية وجهان

التحقيق والتسهيل . وقرأ موضع طه بهمزة واحدة محققة من بعض الطرق ، ومن البعض الآخر بهمزتين الأولى محققة والثانية مسهلة . وقرأ موضع الشعراء بهمزة محققة بعدها همزة مسهلة بعدهما ألف .

وقرأ شعبة وحمزة والكسائى وروح وخلف وكذا هشام من بعض الطرق بهمزتين محققتين بعدهما ألف .

ويلاحظ أن ماتقدم هو القاعدة العامة للهمزتين فى كلمة وهناك تفصيل فى بعض الفروع آثرنا عدم التعرض له اختصاراً وتسهيلا .

أمثلة للفرش :

سورة التحريم : ولن أذكر الكلمات التى تعتبر من قبيل الأصول وإنما أقتصر على ما كان من قبل الفرش .

« النبي » قرأها نافع بالهمزة « النبيء » وقرأ باقى الأئمة العشرة « النبى » بالياء المشددة .

« عرف بعضه » قرأ الكسائى بتخفيف الراء وباقى الأئمة العشرة بالتشديد

« تظاهرا » قرأها عاصم وحمزة والكسائى وخلف بتخفيف الظاء . وقرأها نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وأبو جعفر ويعقوب بتشديد الظاء .

« جبريل » قرأها نافع وأبو عمرو وابن عامر وحفص وأبو جعفر ويعقوب بجيم مكسورة فباء ساكنة فراء مكسورة بعدها ياء ولام ، وقرأها ابن كثير كذلك لكن بفتح الجيم ، وقرأها حمزة والكسائى وخلف بجيم مفتوحة فباء ساكنة فراء مفتوحة فهمزة مكسورة بعدها ياء ولام ، وقرأها شعبة كقراءة حمزة لكن بحذف الياء التى بعد الهمزة المكسورة .

« أن يبدله » قرأها نافع وأبو عمرو وأبو جعفر بفتح الباء وتشديد الدال وقرأها باقى الأئمة العشرة باسكان الباء وتخفيف الدال .

« نصوحا » قرأها شعبة بضم النون ، وقرأها باقى الأئمة العشرة بالفتح .

« قيل » قرأها هشام والكسائى ورويس بالاشمام . وقرأها باقى العشرة بالياء الخالصة وكسر القاف .

« وكتبه » قرأها أبو عمرو وحفص ويعقوب بالجمع . وقرأها باقى العشرة بالأفراد .

سورة الملك :

وتتميما للفائدة أشير إلى بعض الكلمات التى تعتبر من قبيل الأصول بالمعنى السابق بسم الله الرحمن الرحيم : اختلف القراء فى الاتيان بالبسملة بين السورتين على الوجه التالى :ـ

قرأ قالون وابن كثير وعاصم والكسائى وأبو جعفر بالاتيان بالبسملة بين كل سورتين سوى الأنفال وبراءة . وقرأ حمزة وخلف بترك البسملة بين كل سورتين .

وورد عن ورش وابى عمرو وابن عامر ويعقوب بين كل سورتين الوصل من غير بسملة وكذلك السكت وورد عنهم أيضاً البسملة .

وقد روى كثير من أهل الأداء عمن روى عنهم الوصل بين السورتين من غير بسملة السكت بين المدثر والقيامة وبين الانفطار والمطففين وبين الفجر والبلد وبين العصر والهمزة . كما رووا عمن رووا عنهم السكت الفصل بالبسملة بين السور المذكورة .

وعند من يفصل بين السورتين بالبسملة يتخير القارئ بين ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : وصل آخر السورة بالبسملة بأول السورة التالية .

الوجه الثانى : الوقف على آخر السورة ثم الوقف على البسملة .

الوجه الثالث : الوقف على آخر السورة ثم وصل البسملة بأول السورة التالية

وهو : قرأ قالون وأبو عمرو والكسائي وأبو جعفر بأسكان الهاء وباقى العشرة بالضم .

شيء : قرأ حمزة بالسكت على الساكن قبل الهمزة بخلف عن خلاد وقرأ الباقون بترك السكت . ولورش القصر التوسط والمد .

قدير : الراء مرققة فى حال الوقف للجميع ومفخمه فى حال الوصل إلا لورش من بعض الطرق . وهذا مد عارض للسكون فيه لجميع القراء حال الوقف القصر والتوسط والمد على السكون ومثلها مع الأشمام والروم مع القصر .

ليبلوكم أيكم : قرأ ابن كثير وورش وأبو جعفر بصلة ميم الجمع وكذلك قالون فى أحد وجهين والوجه الثانى السكون وبه قرأ باقى العشرة . وعلى صلة الميم يكون من قبيل المد المنفصل .

وورد عن حمزة السكت على الميم .

أيكم أحسن : فيه القراءات السابقة .

عملا وهو . قرأ خلف عن حمزة بادغام التنوين فى الواو من غير غنة . وقرأ الباقون بالادغام مع الغنة . وتقدمت القراءات التى فى « وهو »

ترى . قرأ أبو عمرو وحمزة والكسائى وخلف وكذا ابن ذكوان من بعض الطرق بالأمالة وقرأ ورش بالتقليل وباقى العشرة بالفتح.

تفاوت . قرأ حمزة والكسائى بحذف الألف وتشديد الواو . وقرأ الباقون بإثبات الألف بعد الفاء وضم الواو من غير تشديد .

هل ترى . قرأه أبو عمرو وحمزة والكسائى وكذا هشام فى المشهور عنه بادغام اللام فى التاء . وقرأ باقى العشرة بالأظهار . وتقدم من يميل أو يقلل فى « ترى » .

ينقلب إليك . قرأ ورش بنقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها .وورد عن حمزة السكت على الساكن قبل الهمزة . وقرأ باقي العشرة بالاسكان من غير نقل ولا سكت .

خاسئا . قرأ الأصبهاني وأبو جعفر بياء بعد السين والباقون بالهمزة .

ولقد زينا . قرأ أبو عمر وهشام وحمزة والكسائي وخلف وكذا هشام من بعض الطرق بإدغام الدال في الزاى وقرأ باقي العشرة بالاظهار.

السماء . مد متصل قرأ ورش وحمزة وكذا ابن ذكوان من بعض الطرق بمده مقدار ست حركات وقرأ الباقون بالمد مقدار أربع حركات .وورد عن بعضهم خمس حركات وورد عن الكل ست .

الدنيا . قرأ حمزة والكسائي وخلف بالامالة . وقرأ ورش وكذا أبو عمرو بخلف عنه بالتقليل . وقرأ باقي العشرة بالفتح .

رجوما للشياطين . ورد عن بعض الائمة العشرة كنافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وحفص وحمزة والكسائي إدغام التنوين في اللام مع الغنة . والمشهور الادغام مع ترك الغنة .

لهم عذاب . قرأ ابن كثير وأبو جعفر وكذا قالون من بعض الطرق بصلة ميم الجمع : وقرأ الباقون بالإسكان .

بربهم عذاب . فيه ماتقدم من القرات .

وبئس . قرأ ورش وأبو جعفر وكذا أبو عمرو من بعض الطرق بابدال الهمزة ياء . وقرأ باقي العشرة بعدم الإبدال .

إذا ألقوا . مد منفصل قرأ ابن كثير وأبو جعفر بالقصر حركتين. وورد هذا عن نافع وأبي عمرو وهشام وحفص ويعقوب من بعض الطرق . وقرأ

حمزة وكذا ورش وابن ذكوان من بعض الطرق بالمد ست حركات . وقرأ عاصم من بعض الطرق بالمد خمس حركات وورد عنه المد أربع حركات وبه قرأ الكسائي وخلف . وكذا نافع وأبو عمرو وابن عامر ويعقوب من بعض الطرق . وورد عن نافع من بعض الطرق وأبي عمرو ويعقوب المد مقدار ثلاث حركات .

وهي : مثل وهو على ماتقدم .

تكاد تميز : قرأ أبو عمرو من بعض الطرق بادغام الدال في التاء . وقرأ الباقون بالأظهار .

كلما ألقى : مد منفصل وفيه ماتقدم من القراءات .

مسألهم خزنتها : قرأ ابن كثير وأبو جعفر بصلة ميم الجمع وكذا قالون من بعض الطرق والباقون بالسكون .

خزنتها ألم : مد منفصل وقد تقدم .

يأتكم : قرأ ورش وأبو جعفر وكذا أبو عمرو من بعض الطرق بابدال الهمزة ألفا . وقرأ الباقون بالتحقيق .

بلى : قرأ حمزة والكسائي وخلف بالأمالة وكذا شعبة من بعض الطرق . وقرأ ورش وأبو عمرو من بعض الطرق بالتقليل . وقرأ باقي العشرة بالفتح ومعهم ورش وأبو عمرو من بعض الطرق .

قد جاءنا : قرأ أبو عمرو وهشام وحمزة والكسائي وخلف بإدغام الدال في الجيم . وباقي العشرة بالأظهار . ولا يخفى أن جاءنا مد متصل .

نذير فكذبنا : قرأ ورش بترقيق الراء وصلا والباقون بالتخيم . أما في حال الوقف فالكل يرفق الراء.

شىء . فيها السكت لحمزة من بعض الطرق . والقصر والتوسط والمد لورش من بعض الطرق .

مشىء إن أنتم . قرأ ورش بالنقل رحمزة بالسكت من بعض الطرق .

أنتم إلا . وصل ميم الجمع ورش وابن كثير وأبو جعفر وكذا قالون بخلاف عنه . والباقون بالسكون . وعلى صلة الميم تكون من باب المد المنفصل

قرأ صحاب . مد منفصل وفيه ماتقدم .

فسحقا . قرأ ابن حجاز بضم الحاء وكذا الكسائى وابن وردان بخلاف عنهما . وقرأ باقى العشرة بأسكان الحاء .

ربهم بالغيب ، لهم مغفرة . لا يخفى من يقرأ بالصلة ومن يقرأ بالسكون فى ميم الجمع .

مغفرة . قرأ ورش بترقيق الراء والباقون بالتفخيم .

مغفرة وأجر . أدغم التنوين فى الواو مع الغنة جميع العشرة ماعدا خلفا عن حمزة فقد ورد عنه الإدغام من غير غنة .

وأسروا . قرأورش بترقيق الراء وباقى العشرة بالتفخيم

قولكم أو . قرأ ورش وابن كثير وأبو جعفر بصلة الميم وكذا قالون بخلاف . والباقون بان سكان .

به إنه . مد منفصل وتقوم .

يعلم من . قرأ أبو عمرو بخلاف عنه بإدغام الميم فى الميم . وقرأ الباقون بالأظهار .

من خلق . قرأ العشرة باظهار النون قبل الخاء ماعدا أباجعفر فقد ورد عنه الأخفاء .

وهو . تقدم ما فيها من قرارات .

جعل لكم . قرأ أبو عمرو بخلاف عنه بادغام اللام فى اللام والباقون بالأظهار .

الأرض ، قرأ ورش بنقل حركة الهمزة إلى مسا كن قبلها . وقرأ حمزة بالسكت على الساكن قبل الهمزة من كثير من الطلاق . وقرأ الباقون بالتحقيق

من رزقه . أدغم جميع العشرة النون فى الراء من غير غنة . وورد عن البعض الادغام مع الغنة .

أأمنتم . قرأ قالون وأبو عمرو وأبو جعفر وكذا هشام بخلاف عنه بتحقيق الهمزة الأولى وتسهيل الثانية مع الفصل بألف بين الهمزتين ، وقرأ البزى ورويس وكذا ورش بخلاف عنه بتحقيق الأول وتسهيل الثانية من غير فصل وقرأ ورش من طريق الأزرق بتحقيق الأولى وإبدال الثانية ألفا وإن وصل قبل الكلمة بما قبلها « وإليه النشور أأمنتم » أبدل الأولى واوا وله فى الثانية وجهان التسهيل والتحقيق من غير فصل فيها . وإذالم يصل الكلمة بماقبلها فله تحقيق . الأولى وتسهيل الثانية من غير فصل . وقرأ هشام من بعض الطرق بتحقيق الهمزتين مع الفصل بينها بألف . وقرأ ابن ذكوان وعاصم وحمزة والكسائى وروح وخلف وكذا هشام من بعض الطرق بتحقيق الهمزتين من غير فصل .

السماء . مد متصل وقد تقدم .

السماء . قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو ورويش وأبو جعفر بابدال الهمزة الثانية ياء مفتوحة . وقرأ الباقون بالتحقيق .

أن يخسف . إدغم النون فى الياء مع الغنة الجميع ماعدا خلفا عن حمزة فبالادغام من غير غنة .

أم أمنتم . قرأ ورش بنقل فتحة الهمزة إلى الميم التى قبلها . وقرأ حمزة بخلاف عنه بالسكت على الميم التى قبل الهمزة وقرأ الباقون بالتحقيق .

أمنتم من . وصل ميم الجمع ابن كثير وأبو جعفر وكذا قالون بخلاف عنه . والباقون بالسكون .

السماء . مد منفصل وقد تقدم .

السماء أن . فيه ما تقدم فى الموضع السابق

أن يرسل . لا يخفى ما فيها من الادغام مع الغنة وتركها

عليكم حاصبا . لا يخفى ما فى ميم الجمع من السكون والصلة .

نذير . قرأ يعقوب بياء بعد الراء وصلا ووقفا وقرأ ورش بالياء وقفا . وقرأ باقى العشرة بحذف الياء وصلا ووقفا .

كان نكير . قرأ أبو عمرو بخلاف عنه بادغام النون فى النون . ونكير من حيث إثبات الياء بعد الراء وحذفها مثل نذير

يروا إلى : لا يخفى ما فيها من النقل والسكت .

فوقهم صافات : لا يخفى ما فى ميم الجمع من السكون والصلة .

مشىء : لا يخفى ما فيها من سكت لحمزة وتوسط لورش من بعض الطرق .

ينصركم : قرأ أبو عمرو باسكان الراء واختلاسها والباقون بالضم .

يرزقكم : قرأ أبو عمرو بادغام القاف فى الكاف والباقون بالأظهار .

يرزقكم إن : لا يخف ما فى ميم الجمع من السكون والصلة .

إن أمسك : لا يخف ما فيها من النقل والسكت .

صراط . قرأ رويس وكذا قنبل من بعض الطرق بالسين . وقرأ خلف عن حمزة بالاشمام . وقرأ الباقون بالصاد .

وجعل لكم : قرأ أبو عمرو بخلاف عنه بادغام اللام فى اللام والباقون بعدم الادغام .

والأبصار والأفئدة : لايخف مافيها من السكت والنقل . وكذلك « الأرض » .

وإليه تحشرون : قرأ ابن كثير بياء بعد الهاء . وقرأ الباقون بكسر الهاء من غير ياء .

متى : قرأ حمزة والكسائى وخلف بالأمالة . وقرأ الأزرق وأبو عمرو بخلاف عنها بالتقليل وقرأ الباقون بالفتح

كنتم صادقين : لايخفى مافى ميم الجمع .

قل إنما : لايخف مافيها من النقل والسكت .

وإنما أنا : مد منفصل وقد تقدم .

نذير رقق ورش الراء . وفخمها الباقون وصلا .

رأوه زلفة : قرأ ابن كثير بواو بعد هاء الضمير . والباقون بالضم من غير اشباع .

سيئت : قرأ نافع وإن عامر والكسائى وأبو جعفر ورويس بالاشمام . والباقون بالكسر .

وقيل : قرأ هشام والكسائى ورويس بالاشمام والباقون بالكسر .

كنتم : لايخفى مافى ميم الجمع من الصلة والسكون .

به تدعون : قرأ يعقوب باسكان الدال مع التخفيف من الدعاء . وقرأ الباقون بالفتح والتشديد .

أرأيتم : قرأ نافع وأبو جعفر بتسهيل الهمزة الثانية ، وزاد الأزرق عن ورش عن نافع إبدالها ألفاً مع المد ، وقرأ الكسائي بحذف الهمزة الثانية . وقرأ الباقون بهمزتين محققتين .

أرأيتم إن : لا يخفى ما فيها من السكون الصلة والسكت .

أهلكني الله : قرأ حمزة بإسكان الياء من أهلكني ، وقرأ الباقون بفتح الياء .

معي أو : قرأ شعبة وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف بإسكان الياء ، وقرأ باقي العشرة بالفتح ، ولا يخفى أنها على قراءة الإسكان تكون من قبيل المد المنفصل .

فمن يجير : لا يخفى مافيها من الإدغام مع الغنة وعدمها .

الكافرين : قرأ ورش من طريق الأزرق بالتقليل ، وقرأ بالإمالة الكبرى أبو عمرو والدوري عن الكسائي ورويس عن يعقوب وكذا ابن ذكوان من بعض الطرق وقرأ الباقون بالفتح .

عذاب أليم : لا يخفى ما فيها من النقل والسكت .

آمنا . مد بدل ورد عن ورش القصر والتوسط والمد ، وباقي العشرة بالقصر .

وعليه توكلنا . قرأ ابن كثير بصلة هاء الضمير أي النطق بياء بعد الهاء والباقون بالكسر من غير ياء .

فستعلمون من . قرأ الكسائي بالياء على الغيبة وقرأ الباقون بالتاء على الخطاب .

قل أرأيتم إن . تقدم ما فيها قريباً عند الوضع الأول .

ماؤكم . مد متصل وقد تقدم نافيه ولا يخفى ما فى ميم الجمع .

فمن يأتيكم . لا يخفى ما فيها من الإدغام مع الغنة وعدمها ، ولا يخفى أيضاً تحقيق الهمزة وإبدالها ، وكذلك ما فى ميم الجمع .

بماء . مد متصل وما فيه معروف .

المبحث الخامس

شبهات حول القراءات

ونحيل فى هذا على ماقدمناه من الشبه التى وردت على إنزال القرآن على سبعة أحرف ، ونشير إلى شبهة أخرى تتلخص فى أن القراءات ليست إلا اختيارات للقراء ترجع إلى تخيير الشخص أن يأتى من عنده باللفظ وما يرادفه أو ما لا يضاده فى المعنى مما يوقع الشك فى القرآن وقد ساعد على هذا الطريقة التى كتبت بها المصاحف العثمانية فإنها كانت خالية من النقط والشكل وتخالف الكتابة العادية فى كثير من الوجوه .

وإنا بصدد الجواب عن هذه الفرية / أذكر بقوله تعالى فى سورة الحجر « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » ومن يتدبر هذا النص الكريم / يجد فصل الخطاب / ولا يمكن أن يعتريه أدنى ريب / فى هذا المقام / أنظر إلى تصدير الآية الكريمة / بكلمة إن / التى تدل على التوكيد / ثم طالع إسمية الجملة / وما تفيده من الثبوت والدوام والاستمرار / ثم تدبرا اقتران خبر ان باللام / وما يفيده هذا من تقويه النسبة ثم انظر إلى تقديم معمول الخبر / وهو الجار والمجرور / وما يؤخذ من هذا / من العناية الآلهية بالقرآن الكريم

واختصاصه بأسمى خاصية / وهى حفظ الله له / منفرداً عن غيره فى هذا / من الكتب السماوية / حيث وكل الله أمر حفظها إلى من أنزلها عليهم / فحرفوا وبدلوا / وغيروا وصحفوا / أما القرآن الكريم / فالله تبارك وتعالى / قد تكفل بحفظه وكفى بالله حافظاً / وهو خير الحافظين .

ومن جملة حفظ الله تعالى / للقرآن الكريم / أنه قد قيض للقرآن همما عالية / تجردت للقرآن / وتخصصت للعناية به وأفنت أيامها تستنير بنوره / محاولة أن تستخرج من درره التى لا تنفد / فطائفة تبحث فى كيفية نزول القرآن و إنزاله والحكمة من هذا / وأسباب النزول / وأخرى عنيت بكتابة القرآن / وجمعه فى الصحف والمصاحف ، وما يجب أن يراعى فى هذا / من نظم الرسم والضبط / وثالثة تبحث فى فواصل القرآن الكريم / وعدد آياته/ وبيان ما يترتب على هذا .

ورابعة تبين قواعد التجويد/ومسائل الترتيل / وخامسة تحرر القراءات وتدققها / وسادسة تفسر القرآن وتوضح دقائق نصوصه / وسابعة تهتم بقصص القرآن وما اشتمل عليه / وثامنة تتناول من وجوه الإعجاز التى تضمنها القرآن الكريم / ما أمكن أن تدركه عقولهم وتاسعة تبحث فى المحكم والمتشابه من القرآن / وعاشرة تتصدى لإعراب كلمات القرآن / وهكذا وهكذا / طوائف أكثر من أن أصل إلى عدها أو حصرها ولا شك أن فى هذا حفظا للقرآن الكريم .

— لمحة تاريخية حول هذا الموضوع .

إن المنهج التاريخى / يدعم ما ذكرته ويشهد له / فمن المعروف الثابت / أن القرآن الكريم قد من الله تعالى علينا / وشرفنا به / على ثلاثة تنزلات .

الأول ـ تنزل القرآن الكريم إلى اللوح المحفوظ / قال تعالى فى سورة البروج / « بل هو قرآن مجيد فى لوح محفوظ » وقد كان هـذا التنزل جملة واحدة / بطريقة ووقت لا يعلمها إلا الله تعالى .

الثانى ـ تنزيل القرآن الكريم / من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة / فى سماء الدنيا / يشير إلى هذا / قوله تعالى فى سورة البقرة « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن » .

وقوله تعالى فى سورة الدخان / إنا أنزلناه فى ليلة مباركة / وقوله تعالى فى سورة القدر / « إنا أنزلناه فى ليلة القدر » / وكان هذا التنزل جملة واحدة / يقول ابن عباس / رضى الله تعـالى عنهما / أنزل القرآن جملة واحدة / إلى سماء الدنيا / ليلة القدر ثم أنزل بعد ذلك / فى عشرين سنة / ثم قرأ / ولا يأتونك بمثل / إلا جئناك بالحق وأحسن / تفسيراً / وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث / ونزلناه تنزيلا .

الثالث ـ نزول القرآن الكريم على الرسول صلى الله عليه وسلم بواسطة جبريل / وقد كان ينزل على الرسول / أحيانا بالسورة بأكملها / كالفاتحة والعصر والنصر وغيرها / وتارة كان ينزل عليه بعشر آيات / كأول المؤمنين/ وقد ينزل عليه بآية أو بعض آية .

وقد كان عليه السلام يحفظ ما يتلقاه عن جبريل / ويبلغه أصحابه رضوان الله عليهم / الذين كانوا يحفظونه ويعونه ويعملون بما فيه / وكان الصحابة يتلقونه أيضاً بعضهم عن بعض / ثم تلقاه التابعون مشافهة عن الصحابة وهكذا إلى وقتنا الحاضر / وإلى أن يرث الأرض ومن عليها / تتلقى القرآن الكريم / جماعة يستحيل فى العادة تواطؤهم على الكذب / وهذه

الجماعة عن مثلها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم / ومعروف أن الرسول صلى الله عليه وسلم توفى والقرآن كله / بقراءاته الصحيحة / محفوظ فى صدور الصحابة .

وإلى جانب هذا / كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر كتبة الوحى / بكتابة ما ينزل من القرآن / أولا بأول وقد صح أن الرسول عليه الصلاة والسلام / قد نهى الصحابة / عن كتابة غير القرآن / عناية به / تلقيا وحفظا وكتابة وفهما / روى مسلم / من حديث أبى سعيد الخدرى / أن النبى صلى الله عليه وسلم قال / لا تكتبوا عنى / ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه / وقد لحق الرسول صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى / والقرآن كله مكتوب / ثم جمع هذا فى صحف / فى خلافة أبى بكر / ثم فى مصاحف / فى خلافة عثمان وتلقى الناس هذه المصاحف / طوائف لا تحصى عن أمثالها فالقرآن الكريم متواتر فى حفظه وتلقيه / متواتر فى كتابته وجمعه / وهو فى هذا / بقراءاته الصحيحة / قطعى الثبوت / معلوم هذا من الدين بالضرورة / لا ينكر مثله إلا كافر معاند مكابر / أعارنا الله تعالى من مثل هذا .

أما أن المصاحف، فى بادىء أمرها ، كانت خالية عن النقط والشكل ، فهذا صحيح ولكن المعول عليه ، بالنسبة إلى القرآن الكريم ـ على ما قدمنا ـ إنما هو التلقى والمشافهة ، ولا شك أن هذا ، لا يؤثر فيه فقط ولا شكل ، وجوداً أو عدما وقد كان القرآن الكريم كله ، محفوظاً فى صدور الصحابة ، رضوان الله عليهم أيام حياة الرسول صلى الله عليه وسلم / وأقرءوه لمن بعدهم ، على الحال التى تلقوها . ثم من كان يقرأ المصاحف الخالية عن النقط والشكل ؟ إنها نفوس زكية قد فاضت عليها أنوار النبوة ، إلى جانب كونهم عرباً يحتج بكلامهم ، العربية سليقة مركوزة فى فطرتهم ، أضف إلى هذا ، أن الشكل السائد فى الكتابة وقتئذ ، كان التجريد ، من غير أن يؤثر هذا ،

فى النطق السليم المقصود ، دون أدنى إخلال ، بهيئة الكلمات والحروف ، ذاتاً أو صفة أو غيرها .

جعلنا الله من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

واختتم جوابى عن هذا السؤال بما رواه الإمام أحمد . باسناده إلى أبى جهم الأنصارى أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تماريا فى آية من القرآن ، كلاهما يزعم أنه تلقاها من رسول الله صلى عليه وسلم ، فأتيا رسول صلى الله عليه وسلم ، فكلاهما ذكر لرسول صلى الله عليه وسلم أنهما سمعا منه فقال الرسول صلى الله عليه وسلم «إن هذا القرآن نزل على سبعة أحرف . فلا تماروا فى القرآن فان المراء فيه كفر .

واعتقد أنه بعد ما ذكرنا — وهو قليل من كثير — لا مجال لمغمز ، ولا مكان للمز فى أن القراءات الصحيحة توقيفية ، ثابتة ثبوتا قطعيا ، من الرسول صلى الله عليه وسلم ، أنظر قول الشاطبى رحمه الله تعالى . « أما القرآن الكريم ، فقد قيض الله له حفظه ، بحيث لو زيد فيه حرف واحد لأحوجه آلاف من الأطفال الأصاغر ، فضلا عن القراء الأكابر » فما بالك بشموس سطعت ، وفاض نورها شرقاً وغرباً » أنصت إلى قول المحقق ابن الجزرى .

فكن على نهج سبيل السلف فى مجمع عليه أو مختلف
وأصل الاختلاف أن ربنا أنزله بسبعة مهونا
قام بها أئمة القرآن ومحرزوا التحقيق والاتقان
ومنهم عشر شموس ظهرا ضياؤهم وفى الأنام انتشرا
حتى استمد نور كل بدر منهم وعنهم كل نجم درى

ومما يؤسف له أن بعض كتب النحو واللغة والتفسير قد تضمن كثيراً من الأقوال فى الطعن على أئمة القراء الذين تواترت قراءاتهم ومن ذلك على سبيل المثال ما قاله أبو عثمان المازنى « فأما قراءة من قرأ من أهل المدينة معائش بالهمز فهى خطأ » مع أن من الذين قرأوا بها نافع وهو من الذين تواترت قراءتهم ويقول الفراء فى قراءة (بمصرخى) بكسر الياء « ولعلها من وهم القراء » ويقول صاحب الخصائص « والذى رواه صاحب الكتاب اختلاس هذه الحركة فى (بارئكم) لاحذفها البتة وهو أضبط لهذا الأمر من غيره من القراء الذين رووه ساكنا » مع أن من الذين قرءوا بالإسكان أبو عمرو وهو إمام فى النحو واللغة والقراءة . ويقول صاحب الكشاف « والسبب فى نحو هذه الروايات قلة ضبط الراوى والسبب فى قلة الضبط قلة الدراية ولا يضبط نحو هذا إلا أهل النحو » .

ومن يتتبع كلام النحويين واللغويين فى الطعن على القراء يرى أنه يرجع إلى عدة أمور من أهمها .

١ — أنهم كانوا يحتكمون إلى ما وضعوه من قواعد فإن خالفته القراءة طعنوا فيها .

٢ — وأحياناً ينظر بعضهم إلى المشهور من اللغات التى فى الكلمة ويغفل عن غيره .

٣ — أحيـاناً لا يدرك بعض النحاة توجيه القراءة فيسارع إلى الطعن فيها .

٤ — وفى بعض الأحيان زعم بعضهم أنه أحصى أوزان العربية فوجدها تخلو من بعض الأوزان فيطعن على ما جاء عليها من قراءات .

٥ — بل قد يحكمون على بعض القراءات بأنها حق على الرغم من موافقتها لقواعدهم .

والرد على مثل هذا يلاحظ :

١ — أن القراءة متى صح سندها فإنه يحتج بها ولا يحتج عليها لأنها صحت عن أفصح العرب .

٢ — أن القراءات المتواترة طريق ثبوتها يقيني وما سنه النحاة من قوانين ثبت بطريق الآحاد فكان طريق ثبوته ظنيا ولا شك أن اليقين أقوى وأكد من الظن بل اليقين هو القوى الأكيد .

٣ — أن كثيراً من القراء كان من أئمة النحو واللغة كابن عمرو والكسائي وغيرهما .

٤ — أن المعول عليه من القراءة كما تقدم هو التلقي والمشافهة عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

يقول صاحب غيث النفع « القراءة لا تتبع العربية بل العربية تتبع القراءة لأنها مسموعة من أفصح العرب باجماع وهو نبينا صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه ومن بعدهم » وقال ابن الحاجب فى الرد على النحويين « ليس قولهم بحجة عند الإجماع ، ومن القراء جماعة من النحويين فلا يكون إجماع النحويين حجة مع مخالفة القراء لهم ، ولو قدر أن القراء ليس فيهم نحوى فانهم ناقلون لهذه اللغة وهم مشاركون للنحويين فى النقل فلا يكون إجماع النحويين حجة دونهم ، وإذا ثبت ذلك كان المصير إلى قول القراء أولى لأنهم ناقلون عمن ثبتت عصمته عن الغلط فى مثله ، ولأن القراءة ثبت متواترة ، وما نقله النحويون آحادى وقال الفخر « أنا شديد العجب من هؤلاء النحويين إذا وجد أحدهم بيتا من الشعر ولو كان قائله مجهولا يجعله دليلا على صحة القراءة وفرح به ، ولو جعل ورود القراءة دليلا على صحته كان أولى » وقال

أبو حيان « القراءة سنة متبعة يوجد فيها الفصيح والأفصح وكل ذلك من تيسيره تعالى القرآن للذكر » .

أود أن أختم هذا المبحث بأمرين الأمر الأول — تواتر القراءات العشر — قراءات الأئمة العشرة الذين سبق ذكرهم هي قراءات متواترة لأنه قد تحقق فيها معنى التواتر فقد تلقاها الكثير من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلقاها عن الصحابة التابعون وأتباعهم وتلقاها عنهم أمم لا يحصون كثرة ولا عدداً في جميع العصور وشتى البقاع لم يخل عصر من العصور ولا بلد من البلاد إلا ويوجد الكثرة الكثيرة ممن يروون قراءات هؤلاء الأئمة ويتقنها وينقلها لغيره إلى وقتنا هذا وإلى أن يرفع الله القرآن من الصدور . قال الإمام القرطبي « وقد أجمع المسلمون في جميع الأمصار على الاعتماد على ماصح عن هؤلاء الأئمة فيما قرأوه ورووه وكتبوا في ذلك المصنفات واستمر الاجماع على الصواب وحصل ماوعد الله به من حفظ الكتاب ، وعلى هذا الأئمة المتقدمون والفضلاء المحققون كابن جرير الطبرى ، والقاضى أبى بكر بن أبى الطيب وغيرهما اه » وقال ابن عطية « ومضت الأعصار والأمصار على قراءة السبعة بل العشرة وبها يصلى لأنها ثبتت بالإجماع . اه » وقال ابن الجزرى نقلا عن ابن السبكى . « القراءات السبع التى اقتصر عليها الشاطبى والثلاث التى هى قراءة أبى جعفر وقراءة يعقوب وقراءة خلف متواترة معلومة من الدين بالضرورة ، وكل حرف انفرد به واحد من العشرة معلوم من الدين بالضرورة أنه منزله على رسول الله صلى الله عليه وسلم لايكابر فى شىء من ذلك إلا جاهل ، وليس تواتر شىء من ذلك مقصوراً على من قرأ بالروايات بل هى متواترة عند كل مسلم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ولو كان مع ذلك عاميا جلفا لايحفظ من القرآن حرفا ، وحظ كل مسلم وحقه أن يدين الله تبارك وتعالى

وتجزم نفسه بأن ما ذكرناه متواتر معلوم باليقين لا تتطرق الظنون ولا الارتياب إلى شيء منه والله تعالى أعلم . . اهـ » .

الأمر الثاني : — بعض أشياء أحب أن ألفت النظر إليها تتعلق بالقرآن الكريم ومن أهمها ما يأتي :

تعلم القرآن وتعليمه :

وهذا فرض كفاية وكذلك حفظه واجب على الأمة ألا ينقطع عدد التواتر ولا يتطرق إليه التبديل والتحريف فإن قام بذلك جماعة سقط عن الباقين وإلا فالكل آثم فإذا لم يكن فى البلد أو القرية من يتلو القرآن أثموا بأسرهم . روى البخارى فى كتاب فضائل القرآن من حديث عثمان « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » وعن عبد الله يرفعه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم « إن القرآن مأدبة الله فتعلموا مأدبته ما استطعتم .

٢ — قراءة القرآن قربته :

لاخلاف فى أن قراءة القرآن من أفضل القربات إلى الله وأعظمها أجراً وأجلها نفعا فيستحب الاكثار منها لأن القرآن يرقق القلوب ويشرح الصدور . ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « لاحسد إلا فى إثنين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وأناء النهار » وروى الترمذى من حديث أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم « يقول الرب سبحانه وتعالى من شغله القرآن وذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين ، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه » .

فينبغى أن يجتهد قدر وسعه فى تعلم القرآن الكريم وتعليم وليحافظ على تلاوته بعد ذلك فقد قال تعالى « مثنيا على من كان دأبه تلاوة آيات الله ، يتلون آيات الله آناء الله » . وقد توعد الله من تعلم ثم نسيه ، وقد صرح كثير من الأئمة بإن نسيان القرآن الكريم كبيرة من الكبائر لما رواه أبو داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم « عرضت على ذنوب أمتى فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها » وروى أيضا « من قرأ القرآن ثم نسيه لقى الله تعالى يوم القيامة أجزم . وجاء فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبى موسى « تعاهدوا القرآن فوالذى نفس محمد بيده لهو أشد تفلتا من الإبل فى عقالها » .

٣ — التدبر عند القراءة :

لكى تؤتى القراءة ثمارها المرجوة على القارىء أن يتدبر القرآن عند قراءته فينشرح صدره ويستنير قلبه قال تعالى « كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب » وليلحظ النعمة التى أنعم الله عليه فيها بحفظه للقرآن الكريم كلا أو بعضا فالقرآن أعظم المعجزات لخاتم المرسلين فالحجة بالقرآن العظيم قائمة على مر الزمان . فليدرك من حفظ القرآن أن الله قد أنعم عليه نعمة عظيمة . ونستحضر من أفعاله أن يكون القرآن حجة له لا عليه لأن القرآن مشتمل على طلب أمور والكف عن أمور وذكر أخبار قوم قامت عليهم الحجة فصاروا عبرة لمعتبرين فليحذر من علم حالهم أن يعصى فيصير إلى مثل ماصاروا إليه فإذا استحضر صاحب القرآن علو شأن تحفظه لكتاب الله وصار صدره مصحفا له كفت نفسه عن الرذائل وأقبل على العمل الصالح ويشتغل فى التفكر فى معنى مايلفظ لسانه فيعرف من كل آية معناها . فإذا مر به آية رحمة فرح بما وعده الله تعالى منها وإذا قرأ آية

عذاب تأمل معناها فان كانت فى الكافرين إعترف بالإيمان وسأل الله أن يعيذه من النار وإن مر بآية فيها نداء للذين آمنوا وقف عندها وتأمل مابعدها مما أمر به أو نهى عنه فيعتقد قبول ذلك فان كان من الأمر الذى قد قصر عنه فيما مضى إعتذر عن فعله واستغفر ربه من كل ذنب ونوى أن يقوم بذلك حتى يعلم الله منه أنه قد سمع وأطاع وإن كان مايقرأ من الآيات قد اشتمل على ضر من مضى فلينظر فى ذلك ويشكر الله على أن صرف عن هذه الأمة ماحل بغيرها . وإن كان مايقرأ موعظة إتعظ بها . وقد نقل الإمام الزركشى عن بعض العلماء أن الناس فى تلاوة القرآن ثلاثة مقامات .

الأول : من يشهد أوصاف المتكلم فى كلامه ومعرفة معانى خطابه فينظر إليه من كلامه وتكلمه بخطابه وتمكينه بمناجاته وتعرفه من صفاته فإن كل كلمة تنبىء عن معنى اسم أو وصف أو حكم أو إرادة أو فعل لأن ينبىء عن معانى الأوصاف ويدل على الموصوف . وهذا مقام العارفين من المؤمنين لأنه لا ينظر إلى نفسه ولا إلى قراءته ولا إلى تعلق الإنعام به من حيث أن منعم عليه بل هو مقصور الفهم عن المتكلم الموقوف الفكر عليه ومستغرق بمشاهدة المتكلم .

ولهذا قال جعفر بن محمد الصادق « لقد تجلى الله لخلقه بكلامه ولكن لايبصرون » ومن كلام الشيخ أبى عبد الله القرشى لو ظهرت القلوب لم تشبع من التلاوة القرآن .

الثانى : من يشهد بقلبه كأنه تعالى يخاطبه ويناجيه بألطافه وإحسانه . فمقام هذا الحياء والتفخيم وحاله الإصغاء والفهم . وهذا ل العموم المقربين .

الثالث من يرى أن يناجى ربه سبحانه فمقام هذا السؤال وحاله الطلب . وهذا المقام لخصوص أصحاب اليمين . فاذا كان العبد يلقى السمع من بين يدى سميعه مصغيا إلى سر كلامه شهيد القلب لمعانى صفته . ناظرا إلى قدرته تاركا لمعقولة ومعهود عليه متبرئا من حوله وقوته معظما للمتكلم ومتفرغا إلى الفهم بحال مستقيم وقلب سليم وصفاء يقين وقوة علم وتمكين سمع . فصل الخطاب وشهد غيث الجواب . لأن التدبر لمعانى القرآن وصدق الرغبة فى الطلب سبب للإطلاع على المطلع من السر المكنون وكل كلمة من الخطاب تتوجه عشر جهات للعارف من كل جهة مقام ومشاهدات أولها الإيمان والتسليم والتوبة والصبر والرضاء والخوف والرجاء والشكر والمحبة والتوكل . فهذه المقامات العشرة هى مقامات المتقين وهى منطوية فى كل كلمة يشهدها أهل التمكين والمناجاة ويعرفها أهل العلم . لأن كلام المحبوب حياة للقلوب ينذر به إلا حى ولا يحيا به إلا مستجيب كما قال تعالى « لينذر من كان حيا » وقال تعالى « إذا دعاكم لما يحييكم » ولا يشهد هذه العشر مشاهدات إلا من يتنقل فى العشر مقامات المذكورة فى سورة الأحزاب قال تعالى « إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات» فعند ذلك لا تمل المناجاة لوجود المصافاة . وعلم كيف تجلى له تلك الصفات الآهية فى طى هذه الأدوات ولولا إستتاركه جمال كلامه بأسوة الحروف لما ثبت لسماع الكلام عرشى ولا ثرى ولا تمكن لفهم عظيم الكلام إلا على حد فهم الخلق . فكل واحد يفهم لفهمه الذى قسم بحكمة منه قال النبى صلى الله عليه وسلم « إعرفوا القرآن وإلتمسوا غرائبه وغرائبه فروضه وحدوده . فان القرآن على خمسة : حلال وحرام ومحكم وأمثال ومتشابه فحذوفا الحلال ودعوا الحرام وأعملوا بالمحكم وآمنوا بالمتشابه وأعتبروا بالأمثال .

فاذا تدبر القارىء لما يقرأ لا يملك إلا الخشوع والحزن والبكاء لأنه يتأمل مايقرأ من التهديد والوعيد والمواثيق والعهود ثم يفكر فى تقصيره فيحزن ويبكى من أجل ذلك لأنه من المصائب قال تعالى « ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا » . وفى الصحيحين حديث قراءة ابن مسعود القرآن على النبى صلى الله عليه وسلم حتى بلغ قوله تعالى « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا » وفى الحديث فاذا عيناه صلى الله عليه وسلم تذرفان أى تجريان بالدموع رحمة لأمته وشفقه عليهم أو لأنه عليه الصلاة والسلام قد تمثل أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية له إلى شهادته لأمته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لأهل الموقف وهو أمر يحق له البكاء وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم بكاؤون عند قراءة القرآن وبخاصة الصديق رضى الله عنه فقد كان لا يملك عينه عند قراءته للقرآن كما ثبت فى الصحيحين .

٤ — بالترتيل

أكبر معين لقارىء القرآن على تدبره وفهم معناه بعد استحضار القلب ترتيل القرآن الكريم وقد قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم « ورتل القرآن ترتيلا » . فحق على كل مسلم قرأ القرآن أن يرسله بأن يراعى ألفاظه ويبين عن حروفه ويتأنى فى الأداء . روى أبو داود وغيره بسنده إلى أم سلمة رضى الله عنها أنها نعتت قراءة الرسول عليه الصلاة والسلام أنها قراءة مفسرة حرفا حرفا وروى البخارى وغيره بسنده إلى أنس رضى الله عنه أن سئل عن قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : « كانت مدا ثم قرأ باسم الله الرحمن الرحيم يمد الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم

وفى علم التجويد تستطيع أن تتبين القواعد التى تجب أو تنبغى مراعاتها عند تلاوة القرآن الكريم .

٥ — من مسنونات تلاوة القرآن :

من أراد قراءة القرآن فانه يستحب له أن يراعى عدة أمور منها إلى جانب ماتقدم الوضوء لقراءة القرآن والإستياك وتطهير البدن بالطيب ولبس مايتجمل به من الثياب بين الناس تكريماً لحال التلاوة لكونه بالتلاوة بين يدى المنعم المتفضل بهذا الإيناس، وإن التالى الكلام بمنزلة المكالم لذى الكلام وهذا غاية التشريف من فضل الكريم العلام، ويستحب لقارىء القرآن أن يكون جالسا فى مكان طاهر وأفضله المسجد، وأن يجلس مستقبل القبلة متحليا بالسكينة والوقار خاشعا متذللا بين يدى ربه .

ويجوز للمحدث قراءة القرآن ولا يمس المصحف إذا كان الحدث أصغر، أما الحدث الأكبر فيحرم على من به قراءة القرآن ومس المصحف .

٦ — الأوقات المختارة :

من أفضل الأوقات لقراءة القرآن فى الصلاة ثم فى الليل، وأفضل النهار بعد الصبح، ولا تكره القراءة فى شيء من الأوقات لمعنى يرجع إلى ذات الوقت، ومن العلماء من نقل عنه أفضلية الإكثار من التلاوة يوم عرفة ثم الجمعة ثم الإثنين والخميس، ومن الأعشار العشر الأخير من رمضان والعشر الأول من ذى الحجة، ومن الشهور رمضان .

٧ — الإستعاذة .

إذا أراد القارىء القراءة استحب له أن يستفيد، ومن العلماء من قال بوجوب ذلك كالنبويرى وعطاء لظاهر قوله تعالى . « فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم » . وقال بعضهم موضع الخلاف إنما هو فى الصلاة خاصة أما فى غيرها فسنة قطعاً، وعلى أنها سنة فهى سنة عين لا سنة

كفاية فلو قرأ جماعة جملة شرع لكل واحد الإستعاذة ، والجمهور قديماً وحديثاً أنها قبل القراءة ، والمختار في كيفيتها أن يقول القارىء ماأتى به النص الكريم وهو « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » . وروى أنه لا حرج على القارىء بشيء من صيغ الإستعاذة بشرط أن يكون قد صح عن أئمة القراء ، وبماورد في الزيادة «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» نص على ذلك الداني في الجامع ورواة أصحاب السنن الأربعة عن أبي سعيد الخدري بإسناد جيد ، وروى عن الأعمش من رواية المطوعي « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم » . وقد ورد « أعوذ بالله من الشيطان » روى أبو داود بسنده إلى جبير من مطعم حديثاً بذلك .

ويستحب الجهر بالإستعاذة ، وروى عن بعض القراء إخفاؤها ، ومحل الجهر حيث يجهر بالقراءة فإن كانت القراءة سرية كانت الإستعاذة كذلك لأنها تابعة للقراءة ، وهذا في غير الصلاة أما فيها فالمختار الإسرار مطلقاً .

والأوجه التي يجوز للقارىء أن يأتي بها في الاستعاذة مشهورة .

٨ — البسملة .

وقد اتفق العلماء على أنها بعض آية من سورة النمل واختلف فيها في ماسوى ذلك فمن العلماء من يرى أنها آية مستقلة من أول الفاتحة وأما غير الفاتحة فمنهم من قال إنها ليست بآية تامة من كل سورة بل بعض آية ومنهم من قال إنها للفصل بين السورتين فليست بالقرآن في أوائل السور خلا الفاتحة ومنهم من قال إنها آية تامة من أول كل سورة سوى براءة ، وقد تواترت القراءة بالبسملة بين السورتين وتواترت بوصل السورتين من غير بسملة ، وعلى هذا ينبغي للقارىء أن يحافظ على قراءة البسملة أول كل سورة غير

براءة لأنه إذا لم يأت بها كان تاركا لبعض القرآن على قراءة من بسمل بين السورتين .

٩ — الاستماع لقراءة القرآن .

استماع القرآن الكريم والتفهم لمعاينة من الأمور التى حثنا عليها الله تعالى حيث قال « وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » فعلى المستمع أن يصغى سمعه فلا يشتغل عن القراءة ولا ينصرف عن السماع بأى صارف إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة .

١٠ — ختم القرآن الكريم .

يستحب ختم القرآن الكريم أى قراءته من أوله إلى آخره كل أسبوع مرة لما رواه أبوداود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إقرأ القرآن فى كل سبع ولا تزد » وروى الطبرانى بسند جيد سئل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان يجزأ القرآن قال كان يجزئه ثلاثا وخمسا ، وكره قوم قراءته فى أقل من ثلاث وحملوا عليه حديث « لايفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث رواه الأربعة .

والمختار وعليه أكثر المحققين أن ذلك يختلف بحال الشخص فى النشاط والضعف والتدبر والغفلة لأنه روى عن عثمان رضى الله عنه أنه كان يختمه فى ليلة واحدة .

يسن ختمه فى الشتاء أول الليل وفى الصيف أول النهار قال ذلك ابن المبارك ، وقال بعض السلف إذا ختم أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسى وإذا ختم فى أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح .

ويكون الختم أول النهار فى ركعتى الفجر وأول الليل فى ركعتى سنة المغرب .

ويسن صيام يوم الختم ، ويستحب أن يجمع أهله ويدعو أصدقاءه لما أخرجه الطبرانى بسنده عن أنس أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا .

١١ — الدعاء عقب الختم .

يستحب الدعاء عقب ختم القرآن الكريم لما رواه الطبرانى وغيره بسنده إلى العرباض بن سارية عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من ختم القرآن فله دعوة مستجابة » . وفى شعب الإيمان من حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من قرأ القرآن وحمد الرب وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم واستغفر ربه فقد طلب الخير كله » . وقد ورد فى الدعاء عند الختم أحاديث كثيرة منها ما رواه البيهقى فى دلائل النبوة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو عند ختم القرآن . « اللهم ارحمنى بالقرآن ، واجعله لى أماناً ونوراً وهدى ورحمة ، اللهم ذكرنى منه ما نسيت وعلمنى منه ما جهلت وارزقنى تلاوته أناء الليل واجعله لى حجة يارب العالمين » . ورواه فى شعب الايمان بأطول من ذلك فارجع إليه .

١١ — الشروع فى ختم أخرى .

ويسن للقارىء إذا انتهى من الختمة أن يشرع فى ختمة أخرى فاذا قرأ المعوذتين قرأ الفاتحة وقرأ خمس آيات من البقرة إلى قوله تعالى « هم المفلحون » فقد روى الترمذى بسنده أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل . أى العمل أحب إلى الله ؟ قال . الحال المرتحل أى الذى يختم القرآن بتلاوته ثم يفتتح التلاوة من أوله شبهه بالمسافر ينزل المنزل فيحل فيه ثم يفتتح سيره أى يبتدئه . وقيل أراد بالحال المرتحل الغازى الذى لا يقفل عن غزو إلا عقبه بآخر .

١٢ — إحترام المصحف وتبجيله .

حق على كل مسلم أن يحترم المصحف ويبجله ، ويسن تطييب المصحف وجعله على كرسى ، ويستحب تقبيله ويستحب تجريده عما سواه كما رواه ابن أبى شيبة عن ابن مسعود « جردوا القرآن » .

ويجوز تحلية المصحف بالفضة على الصحيح لما رواه البيهقى بسنده إلى الوليد بن مسلم قال سألت مالكا عن تفضيض المصاحف فأخرج إلينا مصحفا فقال حدثنى أبى عن جدى أن من جمعوا القرآن فى عهد عثمان رضى الله عنه وأنهم فضضوا المصاحف على هذا ونحوه .

ويحرم توسد المصحف وغيره من كتب العلم وكذلك مد الرجلين إلى شىء من ذلك لما فيه من إذلال وإمتهان ، ويحرم كتابة القرآن بشىء بخس وكذلك ذكر الله تعالى .

الباب الثاني

ناسخ القرآن الكريم ومنسوخه

الكلام عن ناسخ القرآن الكريم ومنسوخه يقتضي الكلام عن النسخ ، وعلى هذا أبحث هذا الباب في فصلين أخصص أحدهما لأهم المسائل المتعلقة بالنسخ وأخصص الثاني لناسخ القرآن الكريم ومنسوخه .

الفصل الأول

بعض مسائل عامة متعلقة بالنسخ

النسخ مسائله كثيرة ودقيقة ولما كان المقام مقام إيجاز اقتصر على أهم المسائل العامة وأتناول هذا فى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول ـ معنى النسخ ، المبحث الثانى ـ الدليل على النسخ ، المبحث الثالث ـ ما لابد منه لتحقق النسخ من أركان وشروط .

المبحث الأول

معنى النسخ

النسخ فى اللغة يطلق على معان منها : الإزالة سواء أقيم مقام المنسوخ شيء آخر أولا ومما يناسب الأول قوله تعالى « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير » ومما يناسب الثانى قوله تعالى « فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته » . ومن المعانى التى أطلق عليها النسخ لغة النقل والتحويل من مكان إلى آخر أو من حالة إلى أخرى .

أما النسخ فى الاصطلاح فقد تفاوتت فيه عبارات العلماء تبعا لتفاوت نظرتهم إليه ونختار واحداً من هذه التعريفات وهو للإمام ابن الحاجب وقد عرف النسخ بأنه :

رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر .

شرح التعريف بإيجاز :

رفع - جنس فى التعريف يشمل كل رفع سواء كان رفع حكم أو رفع أمر غير الحكم .

الحكم - قيد أول فى التعريف خرج به رفع ما ليس بحكم كرفع الأعيان مثلا .

الشرعى - أى خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد بالإقتضاء أو التخيير أو الوضع وهو قيد ثان خرج به رفع الحكم غير الشرعى كرفع البراءة الأصلية بشرعية الأحكام فلم يتحقق رفع حكم شرعى إنما ابتدأ حكم شرعى .

بدليل شرعى - قيد ثالث خرج به رفع الحكم الشرعى بدليل غير شرعى كأن يكون الدليل الرافع عقلياً كسقوط التكليف عن الإنسان بخروجه عن كونه أهلا للتكليف بموت أو جنون أو نوم ونحوها .

متأخر - أى متراخ قيد رابع خرج به رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى غير متراخ كالتخصيص بالشرط والغاية ونحوهما .

الفرق بين النسخ وبين ما قد يشبهه :

من الأمور التى قد تشبه النسخ فى بعض الجوانب التخصيص وتغيير الحكم بتغيير مصلحته .

- ونقتصر هنا على الفرق بين النسخ والتخصيص والفرق بين النسخ وتغير الحكم لتغير المصلحة .

الفرق بين النسخ والتخصيص :

قد عرفنا النسخ بأنه رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر ، ومن تعريفات التخصيص أنه قصر العام على بعض أفراده . وبالنظر فى هذين التعريفين نلاحظ أن هناك تشابها بين النسخ والتخصيص فالنسخ فيه ما يشبه تخصيص الحكم ببعض الأزمان والتخصيص فيه مايشبه رفع الحكم عن بعض الأفراد . فكل من النسخ والتخصيص فيه إخراج لبعض ما يتناوله اللفظ . ولهذا عنى العلماء ببيان الفرق بين النسخ وبين التخصيص .

قال الشوكانى فى إرشاده « واعلم أنه لما كان التخصيص شديد الشبه بالنسخ لاشتراكهما فى اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ احتاج أئمة الأصول إلى بيان الفرق بينهما » .

ومن أهم الفروق التى ذكرها العلماء بين النسخ والتخصيص ما يأتى :

الفرق الأول : أن العام بعد تخصيصه مجاز على الراجح لأن مدلوله حينئذ بعض الأفراد مع أن لفظه موضوع للكل والقرينة هنا هى المخصص فالعام بعد التخصيص يطلق على بعض ما يتناوله اللفظ . أما النص المنسوخ فما زال كما كان مستعملا فيما وضع له غايته أن الناسخ دل على أن إرادة الله تعلقت أزلا باستمرار هذا الحكم إلى وقت معين وإن كان النص المنسوخ متناولا جميع الأزمان لكن من شرط استمرار العمل بمثل هذا النص عدم ورود ناسخ ينسخه .

الفرق الثانى : أن حكم ماخرج بالتخصيص لم يكن مرادا من العام أصلا بخلاف ما خرج بالنسخ فإنه كان مرادا من المنسوخ لفظا فالتخصيص يبين أن ما خرج عن العموم لم يكن المتكلم قد أراد بلفظه الدلالة عليه والنسخ

ويبين أن ما خرج لم يرد التكليف به وإن كان قد أراد بلفظه الدلالة عليه .

الفرق الثالث : أن التخصيص لا يتوجه إلى الأمر لمأمور واحد ولا النهى لمنهى واحد أما النسخ فيمكن أن يرد لهذا وغيره .

الفرق الرابع : أن النسخ يبطل حجية المنسوخ إذا كان رافعا للحكم بالنسبة إلى جميع أفراد العام . ويبقى على شىء من حجيته إذا كان رافعا للحكم عن بعض أفراد العام دون بعض .

أما التخصيص فلا يبطل حجية العام بل العمل به قائم فيما بقى من أفراده بعد التخصيص .

الفرق الخامس : أن النسخ لا يكون إلا بدليل متراخ عن المنسوخ أما التخصيص فيكون بالسابق واللاحق . وإن منعه قوم بغير المقارن .

الفرق السادس : أن النسخ لا يكون إلا بالكتاب والسنة على التحقيق بخلاف التخصيص فإنه يكون بهما وبغيرهما كدليل الحس ودليل العقل .

الفرق السابع : أن النسخ رفع للحكم بعد ثبوته بخلاف التخصيص فإنه بيان للمراد من اللفظ العام

الفرق الثامن : أن العام يجوز أن ينسخ حكمه حتى لا يبقى منه شىء بخلاف التخصيص .

الفرق بين النسخ وبين تغيير الحكم لتغيير مصلحته :

النسخ وتغيير الحكم لتغيير المصلحة يشتبهان فى بعض الأمور منها أن

فى كل منهما ترك الحكم الأول إلى غيره ولكن بينهما فروق كثيرة من أهمها ما يأتى :

الفرق الأول : أن النسخ لايتحقق إلا فى زمن نزول الوحى أما تغيير الحكم بسبب تغير المصلحة فيكون فى زمن الوحى وبعده إلا أنه فى زمن الوحى يكون من قبيل السنة .

الفرق الثانى : أن النسخ يقع فى العبادات والمعاملات وغيرهما من فروع الفقه الإسلامى بخلاف تغيير الحكم لتغير مصلحته فانه يكون فى المعاملات وما هو فى معناها مما هو مبنى على مصالح الناس وما يتغير بتغير الزمان والظروف الاجتماعية .

الفرق الثالث : على القول بأن أحكام الله معللة بمصالح العباد فالمصلحة فى النسخ إنما هى لله تعالى وحده وليس لأحد تقدير تلك المصلحة لأنها غائبة عن المكلف غير معلومة له . أما تغير الحكم لتغير مصلحته فادراك المصلحة فى مثله يمكن أن يقع للمجتهد لأنه يستجلى العلة التى يدور معها الحكم وجودا وعدما وينظر أحوال الناس وظروفهم وما يلائمها من تغير الحكم تبعا لتغير العلة بما لا يتنافى مع قواعد الشرع وما أصله العلماء .

الفرق الرابع : أن النسخ لا يتحقق إلا بأمور منها التعارض الكامل بين الدليلين على وجه يتعذر معه الجمع أو الترجيح وعلم سبق أحد الدليلين إلى غير ذلك أما تغيير الحكم بتغير المصلحة فمن شروطه ألا يكون فى مقابلة نص أو إجماع لأنه من قبيل الاجتهاد والاجتهاد مع نص أو إجماع .

الفرق الخامس : أن تغيير الحكم بسبب تغير المصلحة يأتى بناء على اجتهاد

المجتهد مع مراعاة تحقق أركان الاجتهاد وشروطه أما النسخ فلا يملكه إلا الشارع فما أثبته الشارع لا يجوز لأحد أن ينسخه وما نسخه لا يجوز لأحد أن يثبته .

المبحث الثاني

الدليل على النسخ

الأدلة على جواز النسخ عقلا وعلى وقوعه فعلا كثيرة ومنها ما يأتي :

الدليل الأول : النسخ لا يترتب على فرض وقوعه محال وكل ما كان كذلك فهو جائز عقلا فالنسخ جائز عقلا . أما كل ما لا يترتب على فرض وقوعه محال فهو جائز فهذا مسلم وأما أن النسخ لا يترتب على فرض وقوعه محال فلأن لله تعالى أن يأمر بما شاء وينهى عما شاء وينسخ ماشاء ويحكم ماشاء فهو المالك المختار لا معقب لحكم . وعلى القول بتعليل الأحكام بمصلحة العباد تفضلا أو إيجابا فلا شك أن المصلحة تختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأشخاص فالله تعالى يعلم مصلحة عباده فى نوع من أفعالهم فى وقت من الأوقات فيأمرهم به فى ذلك الوقت ويعلم ضرر عباده فى نفس هذا النوع من أفعالهم ولكن فى وقت آخر فينهاهم عنه فى ذلك الوقت وكل هذا لا يستلزم المحال ولا يؤدى إليه

الدليل الثانى : أن النسخ قد وقع بالفعل فى الشرائع السابقة على الإسلام ومن هذا على سبيل المثال ما يأتى :

١ — أباح الله تعالى لنوح عند خروجه من السفينة كل دابة حية للأكل ما عدا الدم . وقد حرم الله تعالى بعد ذلك كثيرا من الدواب على أصحاب الشرائع من بعد نوح . ولا شك أن هذا من قبيل النسخ .

٢ — أمر الله تعالى آدم عليه السلام أن يزوج بناته من بنيه مع اختلاف البطون ثم حرم الله تعالى هذا بعد ذلك وهذا أيضا صريح فى النسخ .

٣ — الجمع بين الأختين كان مباحا ثم حرم فى شريعة موسى صلى الله عليه وسلم .

٤ — العمل كان مباحا يوم السبت اصطيادا أو غيره ثم حرم الله تعالى الصيد على اليهود يوم السبت .

٥ — الطلاق كان مشروعا فى اليهودية ثم أدعى المسيحيون تحريمه إلا فى حالات خاصة .

٦ — الختان كان واجبا فى شريعة إبراهيم وموسى وعيسى صلى الله عليهم وسلم لكن جاء الحواريون بعد رفع عيسى فنهوا عن الختان كما ثبت هذا فى رسائل الحواريين فهذه الوقائع وهى قليل من كثير مما يدل على وقوع النسخ فى الشرائع السابقة .

الدليل الثانى :

قوله تعالى « ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شىء قدير » .

وقد ورد فى سبب نزول الآية أن المشركين أو اليهود كان مما قالوه تشكيكا فى نبوة محمد صلى الله عليه وسلم أنه يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويقول اليوم قولا ويرجع عنه فى الغد فرد الله تعالى عليهم كذبهم بالآية الكريمة .

فهذه الآية صريحة فى جواز النسخ واحتمال وقوعه ومع صحيحة سبب النزول تكون دليلا على وقوع النسخ أيضا .

الدليل الثالث .

قوله تعالى « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون » والآية الكريمة صريحة فى جواز النسخ ووقوعه بالفعل .

الحكمة من النسخ :

الحكم من النسخ كثيرة منها ما أدركته عقول العلماء ومنها ما استأثر الله بعلمه :

ولا شك أن النسخ وقع بالشريعة الإسلامية ووقع فيها . فالشريعة الإسلامية قد نسخت ما قبلها من الشرائع كلها ومن حكمة الله تعالى من ذلك أنه أراد لعباده أكمل تشريع يفى بحاجات الإنسانية فى مرحلتها التى انتهت إليها . ومعلوم أن النوع الإنسانى قد تقلب فى أدوار شتى ولكل منها ما يناسبه فالبشر أول عهدهم كانوا كالوليد سذاجة وبساطة وجهالة ثم أخذوا يتحولون من هذه الحال رويداً رويداً مارين بأعراض متباينة على تفاوت بينهم فى ذلك اقتضى وجود شرائع مختلفة لهم تبعاً لهذا التفاوت حتى إذا بلغ البشر أوان نضجهم جاء الإسلام خاتما للأديان وجامعا للمصالح الإنسانية جميعاً ووفق بين مطالب الروح والجسد ويلائم بين خير الدنيا وخير الآخرة .

ومن المعلوم أيضا أن النسخ قد وقع فى بعض الأحكام التى جاءت بها الشريعة الإسلامية ومن حكم ذلك رعاية سياسية الأمة وتعهدها بما يسمو بها فالأمة الإسلامية فى بدايتها كانت تعانى فترة انتقال صعبة وكان من أشقها ما تجده فى ترك عقائدها وعاداتها خصوصا مع ما هو معروف عن العرب

الذين خوطبوا بالإسلام ومن التحمس لما يعتقدون أنه من مفاخرهم وأمجادهم فلو أوخذوا بهذا الدين الجديد مرة واحدة لأدى ذلك إلى نقيض المقصود وقضى على الإسلام فى مهده لأن الطفرة من نوع المستحيل الذى لا يطيقه الإنسان من هنا جاءت الشريعة إلى الناس متلطفة فى دعوتهم متدرجة بهم إلى الكمال شيئاً فشيئاً . وهذا يتجلى ضمن ما يتجلى فيما إذا كان الحكم الناسخ أضعف من المنسوخ كموقف الإسلام من مشكلة الخمر وقد كانت مشكلة معقدة فقد كانوا يشربونها بصورة تكاد تكون إجماعية ويأتونها لا على أنها عادة مجردة بل على أنها أمارة القوة ومظهر للفتوة ودليل الشهامة فسلك الإسلام معهم مسلكا حكيما انتهى بهم إلى الإقلاع عنها .

ومن الحكم فى نسخ الحكم الأصعب بما هو أسهل التخفيف على الناس وإظهار لفضل الله عليهم ورحمته بهم فيحثهم هذا على المبالغة فى شكره تعالى .

ومن الحكم فى نسخ الحكم بما هو مساو صعوبة وسهولة الإبتلاء والاختبار .

ومن حكم نسخ الحكم مع بقاء التلاوة تسجيل السياسة الحكيمة التى سلكها الإسلام حتى يشهد الخلق أنه هو الدين الحق . هذا إلى جانب ما فى التلاوة من أجر على قراءتها واستمتاع بما حوته من بلاغة وبيان .

وأما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فلكل آية ما يناسبها من حكم .

شبهات حول النسخ :

ثارت شبهات كثيرة حول جواز النسخ وحول وقوعه ونورد فيما يلى بعض هذه الشبهة ورأينا فيها .

الشبهة الأولى : النسخ إما أن يكون لحكمة أو لغير حكمة فان كان الثانى كان عبثا والعبث عليه تعالى محال .

وإن كان الأول تكون الحكمة قد ظهرت لله تعالى بعد خفاء وهذا أيضاً محال لأنه يؤدى إلى نسبة الجهل أو البداء إليه تعالى عن ذلك علواً كبيراً .

وهذه شبهة واهية لأنه يمكن أن يكون النسخ لغير حكمة بناء على أن أحكامه تعالى غير معللة بمصالح العباد ولا عبث فى هذا فانه سبحانه يفعل مايشاء ويختار ولا يسأل عما يفعل .

ويمكن أن يكون النسخ لحكمة بناء على أن أحكامه تعالى معللة بالمصالح والحكمة فى هذه الحال معلومة له تعالى غير خافية غاية الأمر أن المصالح تتجدد وتختلف فاذا نسخ حكما بحكم لم يخل الحكم الثانى من حكمة جديدة تراعى مصلحة جديدة فى الحكم الجديد .

الشبهة الثانية : فى حال النسخ إما أن يكون الله قد علم الحكم المنسوخ على أنه مؤبد أو على أنه مؤقت فان كان الأول تحول علمه إلى جهل وهذا محال عليه تعالى وإن كان الثانى فان الحكم ينتهى بانتهاء وقته من حاجة إلى نسخ فورود النسخ والحال هذه يكون من قبيل تحصيل الحاصل وهذا أيضاً محال عليه تعالى .

وهذه أيضاً شبهة واهية لأنه مما لا شك فيه أن علمه تعالى قد أحاط بكل أمر ويدخل فى هذا الحكم المنسوخ فهو مغيا بغاية معلومة وهذا لايمنع من النسخ بل إن ورود الناسخ محقق لما سبق فى علمه تعالى .

الشبهة الثالثة : أن الحكم المنسوخ إما أن يكون مؤبدا أو مؤقتا فان كان

الأول اقتضى التناقض لأن التأبيد يستلزم بقاء الحكم والنسخ ينافى هذا ثم إنه يتعذر على الله تعالى إفادة التأبيد لعباده لأن كل مؤبد يبطل تأبيده باحتمال نسخه وهذا يؤدى إلى نسبة العجز إلى الله تعالى وهذا محال وإن كان الأول فان الحكم ينتهى بانتهاء وقته من غير احتياج إلى النسخ فيكون تحصيلا للحاصل وهو أيضا محال على الله تعالى .

وهذا أيضاً وهم لانصيب له من الصحة لأن الحكم المنسوخ مطلقا عن التأقيت والتأبيد وإذا كان كذلك لم يلزم شيء مما قالوه وزعموا بأنه محال . ثم إنه لا منافاة بين النسخ وبين التأبيد ولا تناقض ولا عجز أما الأول فلأن خطاب الشارع مقيد بأمور منها عدم النسخ .

وأما الثانى فلأنه من مجرد خطاب الشارع المشتمل على التأبيد فالأصل فيه بقاء الحكم الأول وهذا من الأمور التى يمكن أن يدركها من توفرت فيه أهلية التكليف بسهولة ويسر .

الشبهة الرابعة :.أن النسخ يؤدى إلى اجتماع الضدين واجتماعها محال فما أدى إلى اجتماعهما محال . أما أن اجتماع ضدين محال فهذا مسلم وكذلك ما يؤدى إلى اجتماعهما وأما أن النسخ يلزم منه اجتماع الضدين فلأن شرع الحكم يقتضى حسنه ونسخ ذلك الحكم يقتضى قبحه فيكون الأمر الواحد حسنا قبيحا ولا شك أن هذا جمع بين الضدين .

وهذه أيضا شبهة ضعيفة لأن الحسن والقبح يدركان من الشارع فالحسن ماحسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع . ولو سلمنا أن التحسين والتقبيح تابعين للعقل فلم تكتمل شروط التناقض واجتماع الضدين لأن من شروط ذلك اتحاد الفعل والوقت والشخص إلى غير ذلك مما هو مذكور فى كتب المنطق ولا شك أن هذا منفك هنا فلا تناقض .

الشبهة الخامسة : قد ورد فى التوراة « هـــذه شريعة مؤبدة ما دامت السموات والأرض » وجاء فيها أيضا « الزموا يوم السبت أبدا » والتوراة كتاب الله تعالى أنزله على موسى عليه الصلاة والسلام لم تنزل محفوظة منقولة بالتواتر فما جاءت به يفيد العلم اليقينى ومما جاء فيها تأبيدها وتأبيد تعظيم يوم السبت والنسخ ينافى هذا فلا يجوز .

وهذه الشبهة ضرب من التخبط لأن التوراة الصحيحة هى التى حدثنا عنها القرآن الكريم . والأدلة قد تظاهرت على أن التوراة الصحيحة لم يعد لها وجود أو على الأقل دخلها التحريف ومن ذلك أن نسخة التوراة التى مع السامريين تزيد فى عمر الدنيا نحو ألف سنة على نسخة العنانيين ومنها أنه جاء فى بعض نسخ التوراة المدعاة ما يفيد أن نوحا أدرك جميع آبائه إلى آدم وأنه عاش فى عهد آدم نحو مائتى سنة وجاء فى نسخ أخرى ما يفيد أن نوحا أدرك من عمر إبراهيم ثمانيا وخمسين سنة وهذا باطل تاريخيا إلى غير ذلك من الأشياء التى تدل على فساد دعوى من يدعى بقاء التوراة وحفظها وإذا فسد هذا بطلت دعوى التواتر ولو كانت متواترة أيام الرسول صلى الله عليه وسلم لخاصموه بها فى عموم رسالته وبخاصة أنه عليه الصلاة والسلام كان مما جاء به ودعا إليه المسلمين الإيمان بالرسل السابقين وبما أنزل عليهم . ولو وقع من اليهود ذلك لاشتهر ولو اشتهر النقل لتوفر الدواعى إلى نقله لكنه لم ينقل فلم يشتهر فلم يقع فليست بمتواترة .

ولو سلمنا جدلا أن التوراة ما زالت محفوظة متواترة فلا تنافى بين النسخ وبين التأبيد على ما مر سابقا ثم إن التأبيد كثيرا ما يرد عند اليهود معدولا به عن حقيقته فلفظ التأبيد الذى اشتمل عليه نص التوراة السابق لا يصلح حجة لمن أدعى عدم النسخ .

الشبهة السادسة : قال المسيح عليه السلام « السماء والأرض تزولان وكلامى لا يزول » ومعلوم أن المسيح رسول الله فما جاء به حق وصدق فلو كان النسخ جائزا من جهة السمع لأدى هذا إلى كذب المسيح وهذا لا يجوز . .

ويرد على هذه الشبهة ما ورد على الشبهة السابقة فلا داعى إلى التكرار ثم إن سياق هذه الجملة فى إنجيلهم المزعوم يدل على أنها يراد منها تأييد تنبؤاته من غير تعرض للنسخ إثباتا ولا نفيا وذلك لأن المسيح عليه السلام حدث أصحابه بأمور مستقبلة وعقبها بالكلمة المذكورة ولاشك أن لسياق الكلام تأثيراً كبيراً فى فهم المراد منه وقد شرحها على هذا النحو بعض مفسريهم للإنجيل وقالوا إن عمومها لا يتفق وتصريح المسيح عليه السلام بأحكام ثم تصريحه بما يخالفها ومن ذلك ما ورد فى إنجيل متى أنه قال لأصحابه « إلى طريق أمم لا تمضوا ومدينة السامريين لا تدخلوا بل أذهبوا بالحرى إلى خراف بيت إسرائيل الضالة » وورد فى إنجيل مرقص أنه قال « اذهبوا إلى العالم أجمع واكرزوا بالإنجيل للخليقة » وواضح أن ما فى إنجيل متى صريح فى خصوص رسالة عيسى عليه السلام لبنى إسرائيل . وما فى إنجيل مرقص يفيد عموم رسالته .

المبحث الثالث

أركان النسخ وشروطه

أركان النسخ أربعة هى :

المنسوخ ، المنسوخ به ، الناسخ ، المنسوخ عنه .

الركن الأول المنسوخ : وهو الحكم الذى رفع الله تعلقه بأفعال العباد ومن أهم شروطه ما يأتى :

١ — أن يكون حكما شرعيا لكى تتأتى حقيقة النسخ على ما سبق بيانه فى التعريف .

٢ — أن يكون ثابتا بنص شرعى .

٣ — أن يكون النص الذى ثبت به الحكم المنسوخ غير مؤقت ولا مؤبد .

٤ — أن يكون الحكم المنسوخ ليس من قبيل الكليات والأصول الثابتة لأن قد ثبت أن من يستقرأ الأحكام الشرعية يجد أن الأحكام الكلية إنما شرعها الله لتبنى عليها الأحكام الجزئية وتتفرع عنها الأحكام الفرعية .

٥ — أن يكون متقدما على الناسخ .

الركن الثانى المنسوخ به : وهو الدليل المتراخى الذى تحققت معارضته للدليل السابق ومن أهم شروطه ما يأتى :

١ — أن يكون منفصلا عن المنسوخ متراخيا عنه .

٢ — أن يكون دليلا شرعيا على ما سبقت الإشارة إليه فى تعريف النسخ .

٣ — أن يكون مساويا للمنسوخ فى القوة من حيث طريقة ثبوت ودلالة اللفظ ووجوب العمل على خلاف بين الأصوليين فى بعض هذه الأشياء .

٤ — أن يكون متعارضا مع المنسوخ على وجه يتعذر معه الجمع بينهما ولو من بعض الوجوه .

الركن الثالث : المنسوخ منه ومن أهم شروطه أن تتحقق فيه أهلية التكليف .

الركن الرابع : الناسخ وهو فى الواقع الشارع وقد يطلق فى بعض العبارات على المنسوخ به أنظر إلى قول الإمام مكى بن أبى طالب « واعلم أن من شروط الناسخ أن يكون منفصلا من المنسوخ منقطعا منه فان كان متصلا به غير منقطع منه لم يكن ناسخا لما قبله مما هو متصل به نحو قوله تعالى « ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله » فليس قوله « فاذا تطهرن فأتوهن » ناسخا لقوله « حتى يطهرن » فى قراءة من خفف « يطهرن » لأنه متصل به فالأول يراد به ارتفاع الدم والثانى التطهير بالماء فأما على قراءة من شدد « يطهرن » فلا قول فيه لأن المراد بالأول حتى يطهرن بالماء فاذا تطهرن بالماء فأتوهن » .

ومن هذا أيضا قوله « ومن شروط الناسخ أن يكون موجبا للعلم والعمل كالمنسوخ ومن ههنا منع نسخ القرآن بخبر الآحاد لأن أخبار الآحاد توجب العمل ولا توجب العلم والقرآن يوجبهما جميعاً » .

وقال أيضا فى شروط الناسخ والمراد المنسوخ به « يجوز أن ينسخ الأثقل بالأخف كقوله « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين » فخفف عنهم بقوله « فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين » ومثل قوله « اتقوا الله حق تقاته » ثم خفف بقوله « فاتقوا الله ما استطعتم » وهو كثير ولذلك

قال تعالى « نأت بخير منها أو مثلها » أى بأخف منها عليكم أو مثلها فى الثقل وأعظم فى الأجر . ويجوز نسخ الأخف بالأثقل نحو نسخ صيام يوم عاشوراء أو صيام ثلاثة أيام من كل شهر بصوم شهر رمضان ومنه نسخ الأمر بترك القتال والصبر على الأذى بالأمر بالقتال وترك الصبر وذلك كله لما علم فيه تعالى ذكره من الصلاح والأجر .

ومن هذا قوله « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين » فأوجب الإطعام على من أفطر وهو يقدر على الصيام فكان هذا تخفيفا ثم نسخه بقوله « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » والصيام أثقل من الإفطار والإطعام وأعظم أجراً .

وقد ذهب بعض المؤلفين للناسخ والمنسوخ . إلى أنه لا يجوز أن ينسخ الأخف بالأثقل وتأول فيما ذكرنا تأويلات تخرجه من النسخ . والعمل عند أكثرهم على ما بيناه » .

وفى عبارة الإمام مكى السابقة إشارة إلى بعض شروط المنسوخ به التى هى محل خلاف بين العلماء . وفيما ذكره من الآيات الكريمة كلام طويل للمفسرين والفقهاء لا يتسع المقام لذكره الآن .

وقال الإمام الغزالى « اعلم أن أركان النسخ أربعة :

النسخ ، والناسخ ، والمنسوخ ، والمنسوخ عنه .

فاذا كان النسخ حقيقة رفع الحكم فالناسخ هو الله تعالى فانه الرافع للحكم والمنسوخ هو الحكم المرفوع والمنسوخ عنه هو المتعبد المكلف

والنسخ قوله الدال على رفع الحكم الثابت إلى أن قال وقد يسمى الدليل ناسخا على سبيل المجاز فيقال هذه الآية ناسخة لتلك وقد يسمى الحكم ناسخا مجازاً فيقال صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء والحقيقة هو الأول لأن النسخ هو الرفع والله تعالى هو الرافع بنصب الدليل على الارتفاع وبقوله الدال عليه » .

وفى إطلاق الإمام الغزالى النسخ على قوله تعالى الدال على رفع الحكم السابق نظر لايخفى على من يتدبرة اللهم إلا أن يكون مراد الإمام من القول الدال الأثر المترتب على هذا القول الدال .

الفصل الثاني

أنواع النسخ فى القرآن

وهذا أيضاً موضوع طويل أفرده كثير من العلماء بالتأليف ومن هؤلاء على سبيل المثال كتاب الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة . وكتاب الناسخ والمنسوخ فى القرآن لأبى جعفر النحاس .

وكتاب الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكى بن أبى طالب والناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة والناسخ والمنسوخ للإسفرايني ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ لابن حزم .

ولكننا فى هذا المختصر سنعرض لأهم المسائل المتصلة بهذا الموضوع وذلك فى ثلاث مباحث أولها فى أنواع النسخ فى القرآن الكريم ، وثانيها نورد فيه بعض الأمثلة ، وثالثها نشير فيه إلى أهم الطرق التى يعرف بها النسخ .

المبحث الأول

أنواع النسخ فى القرآن الكريم

وأشهرها ثلاثة : نسخ التلاوة والحكم . ونسخ الحكم دون التلاوة . ونسخ التلاوة دون الحكم .

النوع الأول : نسخ التلاوة والحكم .

وهذا النوع قد أجمع عليه القائلون بالنسخ وقد سبقت الأدلة عليه ، ومما يدل على وقوعه فى القرآن الكريم ما رواه مسلم وغيره عن عائشة

رضى الله عنها أنها قالت «كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن» وهـذا الحديث وإن كان موقوفا على عائشة رضى الله عنها ، فإن له حكم المرفوع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لأن مثله مما لا يدرك بالرأى بل لابد فيه من التوقيف . ولا شك أن جملة عشر رضعات معلومات يحرمن ليس لا وجود لها فى المصحف وليس العمل باقيا بمـا تفيده من الحـكم وإنمـا نسخ ذلك والنسخ فى مثـله متوجه إلى التلاوة والحـكم .

ومنها ما رواه إبن حزم بسنده إلى أنس بن مالك قال كنا نقرأ سورة تعدل سورة التوبة ما أحفظ منها إلا هذه الآية (لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى إليهما ثالثا ، ولو أن له ثالثا لابتغى إليه رابعا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب) .

ولا يقال إن هـذه الأحاديث أخبار أحاد فلا يثبت بمثلها القرآن لأن نقول إن هذه الأحاديث كانت زمان النسخ ليست من قبيل الآحاد .

النوع الثانى : نسـخ الحـكم دون التـلاوة .

وذلك بأن يرفع الله الحـكم عن عباده مع بقاء الدال عليه قرآنا يتلى وقد وقع هذا فى القرآن كثيرا ، وإن شذ بعض فمنعوا جوازه زاعمين بأنه يستلزم المحال لأن بقاء التـلاوة يوهم بقاء الحـكم . ونسخ الحـكم يوقع المـكلف فى الجهل ، وهـــذا أمر قبيـح لا يجوز على الله تعالى وما إستلزم المحـال فهو محال .

وهذا زعم باطل لأنه مبنى على التحسين والتقبيـح العقلى . وهو باطل .

ولو سلم لكن نسخ الحكم دون التلاوة لا يستلزم المحال على القول بالقبح والحسن العقليين وما قيل من أنه يوقع المكلف بالجهل ممنوع لأن الشارع الحكيم حين ينسخ الحكم دون التلاوة ينصب دليلا على ذلك لايخفى على المجتهد حين ينظر النصوص .

وفى القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على وقوع هذا النوع من النسخ منها على سبيل المثال قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة) الآية الكريمة تدل ضمن ماتدل على أنه يجب على المؤمنين تقديم الصدقة .

أمام مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم . وهذا الحكم منسوخ بقوله تعالى (أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله) . والآية الأولى وإن كان قد نسخ حكمها المشار إليه فإن التلاوة لم تنسخ .

ومنها قوله تعالى ; (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) على معنى أن على الذين يتحملون الصيام الفدية إذا أفطروا وهذا الحكم منسوخ بقول تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) .

ومنها قوله تعالى (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما) وقوله تعالى (اللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فأستشهدوا عليهن أربعة منكم وفإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) . والآية الأولى تفيد أن عقاب من يأتى الفاحشة من الرجال الإيذاء والآية الثانية تفيد أن عقاب

من يأتى الفاحشة من النساء الإمساك فى البيوت حتى الموت وقد نسخ هذا وذاك بآية النور وأحاديث الرجم .

ومنها قوله تعالى (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لايفقهون) فهذه الآية توجب على المؤمن الواحد أن يثبت أمام العشرة من الأعداء ولا يفر وقد نسخ هذا الحكم بقوله تعالى (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين) .

النوع الثالث : نسخ التلاوة دون الحكم بأن يرفع الله تعالى النص الدال على الحكم مع بقاء ذلك الحكم . والجمهور على جواز هذا النوع ووقوعه بالفعل ونازع فى هذا البعض مستنداً إلى ماتقدم فى النوع السابق ومما إستندوا إليه أيضا أن النص والحكم متلازمين فلا يمكن أن ينفك أحدهما عن الآخر

وهذا التلازم ممنوع إذا وجد الناسخ لما هو معروف من أن التلازم بين منطوق اللفظ ومفهومه مشروط فيه إنتفاء المعارض .

والحق مع الجمهور لأن هذا قد وقع بالفعل ومما يدل على وقوعه مارواه البخارى ومسلم والترمذى عن عمر رضى الله عنه أنه خطب فقال إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم فى كتاب الله فيضل بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم حق فى كتاب الله على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل والاعتراف .

ومنها ما رواه النسائي وغيره عن عمر بن الخطاب وأبى بن كعب رضى الله عنهما أنهما قالا كان فيما أنزل من القرآن « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة .

قال الإمام مكى بن أبى طالب فى ذلك « ومنه ما رفع لفظه أن يتلى وبقى حفظه غير متلو على أنه قرآن وثبت حكمه بالإجماع كآية الرجم فالرواية المشهورة أنه كان فيما يتلى « الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجموهما البتة فرفع رسم ذلك من المصحف المجمع عليه ولم تثبت تلاوته وبقى حكمه ولم ينس لفظه » .

وفى موضع آخر قسم الإمام مكى المنسوخ من القرآن الكريم إلى ستة أقسام الأول مارفع الله جل ذكره رسمه من كتابه بغير بدل منه وبقى حفظه فى الصدور ومنع الإجماع على مافى الصحف من تلاوته على أنه قرآن وبقى حكمه مجمعاً عليه نحو آية الرجم التى تقدم ذكرها .

الثانى مارفع الله حكمه من الآية بحكم آية أخرى وكلاهما ثابت فى المصحف المجمع عليه ومتلو وهذا هو الأكثر فى المنسوخ الثالث مافرض العمل به لعلة ثم زال العمل لزوال تلك العلة وبقى متلوا ثابتاً فى المصحف نحو قوله تعالى « وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار ... » الآية وقوله تعالى « وآتوهم ما أنفقوا ، واسألوا ما أنفقتم ، وليسألوا ما أنفقوا » وقوله تعالى « فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا » أمرهم الله بذلك كله لسبب المهادنة التى كانت بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين قريش عام الحديبية فلما ذهبت المهادنة وزال وقتها سقط العمل بذلك كله وبقى اللفظ متلوا ثابتاً فى المصحف .

الرابع : ما رفع الله رسمه وحكمه وزال حفظه من القلوب وهذا النوع

إنما يؤخذ بأخبار الآحاد وذلك نحو ماروى عن عاصم بن بهدلة المقرىء وكان ثقة مأموناً عن زر أنه قال ، قال لى أبى ياذر إن كانت سورة الأحزاب تعدل سورة البقرة .

الخامس : مارفع الله جل ذكره رسمه من كتابه فلا يتلى وأزال حكمه ولم يرفع حفظه من القلوب ومنع الإجماع من تلاوته على أنه قرآن وهذا أيضاً إنما يؤخذ من طريق الأخبار نحو ما ذكرنا من حديث عائشة رضى الله عنها فى عشر الرضعات وخمسها فالأمة مجمعة على أن حكم العشر غير لازم ولامعمول به عند أحد وإنما وقع الاختلاف فى التحريم برضعة على نص القرآن فى قوله تعالى « وأخواتكم من الرضاعة » أو بخمس رضعات على قول عائشة رضى الله عنها أنها نسخت العشر .

السادس : ماحصل من مفهوم الخطاب فنسخ بقرآن متلو وبقى المفهوم ذلك منه متلوا نحو قوله تعالى « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » فهم من هذا الخطاب أن السكر فى غير قرب الصلاة جائز فنسخ ذلك المفهوم بقوله تعالى « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه الآيات » .

وفى القسم الثالث والأخير نظر ، والقسم الخامس يرجع إلى الرابع ، فعادت الأقسام ثلاثة وقسم الإمام مكى الناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم باعتبار آخر إلى ثلاثة أقسام ذكرها بقوله « الأول أن يكون الناسخ فرضا ولا يجوز فعل المنسوخ نحو قوله تعالى « اللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا » ثم جعل الله لهن السبيل بالحدود فى سورة النور بقوله تعالى (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)

فكان الأول فرضا فنسخه فرد آخر ولا يجوز فعل الأول المنسوخ وكلاهما قرآن متلو .

الثانى : أن يكون الناسخ فرضاً نسخ فرضاً ونحن مخيرون فى فعل الأول وتركه ،كلاهما متلو وذلك نحو قوله تعالى « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبون مائتين ، وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً » ففرض الله على الواحد المؤمن ألا ينهزم لعشرة من المشركين ثم نسخ ذلك بقوله « فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين » ، ففرض على الواحد المؤمن ألا ينهزم لاثنين من المشركين ، فنسخ فرد فرداً وكلاهما متلو ولو وقف الواحد لعشرة من المشركين فأكثر لجاز فنحن مخيرون فى فعل المنسوخ وتركه .

ومن هذا النوع أيضاً فرض صوم شهر رمضان نسخ ما كان قد فرض علينا فى قوله تعالى « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » . قال عطاء وغيره كان جل ذكره قد كتب على من كان قبلنا صيام ثلاثة أيام من كل شهر وكتبه علينا بقوله تعالى « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ثم نسخه بفرض صوم شهر رمضان ونحن مخيرون فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر أو تركه .

الثالث : أن يكون الناسخ أمراً يترك العمل بالمنسوخ الذى كان فرضا من غير بدل ونحن مخيرون فى فعل المنسوخ وتركه وفعله أفضل وذلك كنسخ الله جل ذكره قيام الليل وقد كان فرضاً فنسخه بالأمر بالترك تخفيفاً ورفقاً بعباده ونحن مخيرون فى قيام الليل وتركه وفعله أفضل وأشرف وأعظم أجراً انتهى كلام الإمام مكي ولا يخفى ما فيه من تجوز .

وظاهر من كلام الإمام أن الحكم الشرعى الذى ينسخه الله إما أن يحل محله حكما آخر أولا فإن كان الأول سمى النسخ ببدل وإن الثانى سمى النسخ بغير بدل وكل واحد منهما جائز وواقع على ما ذكره المحققون وهو رأى الجمهور وإن خالف بعض فى الجواز وفى الوقوع . مستندين إلى قوله تعالى « ما ننسخ من آية أو ننسها فأت بخير منها أو مثلها » فظاهر الآية يفيد أنه لا بد أن يؤتى مكان الحكم المنسوخ بحكم آخر هو خير منه أو مثله .

وعند التحقيق لا متعلق لهؤلاء بالآية الكريمة لأن النسخ قد يتوجه إلى التلاوة دون الحكم فيكون المنسوخ لفظ الآية دون حكمها على ما سبق بيانه ويكون معنى الآية الكريمة ما ننسخ من لفظ آية ... الآية وعلى هذا تكون الآية الكريمة فى غير محل الخلاف .

وقد يتوجه النسخ إلى الحكم وحده أو إلى الحكم والتلاوة وتقتضى حكمة الله تعالى أن عدم الإتيان بحكم آخر هو خير من ذلك الحكم المنسوخ وصح فى هذه الحال أن يقال إن الله نسخ حكم الآية السابقة وأتى بخير منها فى الدلالة على عدم الحكم الذى صار فى وقت النسخ أنفع للناس وخيرا لهم من الحكم المنسوخ .

والنسخ فى الآية الكريمة أعم من نسخ التلاوة والحكم مجتمعين ومنفردين ببدل وبغير بدل والخيرية والمثلية فى الآية الكريمة أعم من الخيرية والمثلية فى الثواب وفى النفع .

والحق ما ذهب إليه الجمهور لأنه قد وقع بالفعل ومن أمثلته قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة » . فقد أمر الله المسلمين بتقديم الصدقه بين يدى مناجاة الرسول ثم نسخ هذا عن عباده من غير ان يكلفهم بشيء مكانه فقال تعالى « أأشفقتم أن تقدموا

بين يدى نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله » .

هذا والنسخ ببدل يتنوع إلى ثلاثة أنواع لأن البدل إما أن يكون أخف من المنسوخ أو مساوياً أو أثقل .

ولا خلاف بين العلماء القائلين بالنسخ فى جواز النوعين الأولين ووقوعهما . واختلفوا فى النوع الثالث على أقوال ثلاثة .

القول الأول : النسخ إلى بدل أثقل جائز عقلا وواقع .

القول الثانى : « « « « « لا شرعاً .

القول الثالث : « « « « غير جائز عقلا ولا شرعاً .

وقد ذهب إلى القول الأول أكثر العلماء واستدلوا له بأدلة كتبت منها ما يلى :

الدليل الأول :

إذا امتنع النسخ إلى بدل أثقل امتنع إبتداء التكليف . لكن امتناع ابتداء التكليف باطل فامتناع النسخ إلى بدل أثقل باطل فجوازه ثابت دليل الملازمة أن النسخ إلى بدل أثقل أقل فى المشقة من ابتداء التكليف فإنه نقل من سعة الإباحة إلى مشقة التكليف . فإن امتنع الأقل فى المشقة امتنع الأكثر من باب أولى . ودليل بطلان الثانى الاجماع .

الدليل الثانى :

غير أن بعض العلماء يقوله « لنا أن اعتبرت المصالح وجوبا أو تفضلا فى التكليف فلعلها فيه بأثقل كما ينقله من الصحة إلى السقم ومن الشباب إلى الهرم وإلا فأظهر » وتوضيح هذه العبارة أن ما يشرعه الله تعالى من أحكام

من العلماء ومن رأى أن هذه الأحكام معللة بمصالح العباد على سبيل الوجوب أو التفضل أى أنه يجب على الله تعالى أن يراعى مصلحة عباده فيما يشرعه من أحكام أو أنه تعالى تفضل على عباده وراعى مصلحتهم فيما يشرعه لهم من أحكام . ومن العلماء من رأى أن أحكام الله تعالى غير معللة بمصالح العباد .

فإذا قلنا أن أحكام الله غير معللة بمصالح العباد فالأمر ظاهر فله تعالى أن يحكم بما يشاء ويفعل ما يريد لا معقب لحكمه ولا يسأل عما يفعل ومن هذا النسخ إلى بدل أثقل . وإن قلنا إن أحكام الله تعالى معللة بمصالح العباد تفضلا أو وجوبا فلا تنافى بين هذا وبين جواز النسخ إلى بدل أثقل لأن المصلحة قد تكون فى مثل هذا النسخ وليس هذا بمستغرب فإن الله ينقل عباده من الصحة إلى المرض ومن الشباب إلى الشيخوخة لمصالح تقتضى ذلك .

وعلى هذا فمعنى العبارة السابقة . من الأدلة الدالة على جواز النسخ إلى بدل أثقل أن مصالح العباد إن اعتبرت فى الأحكام التى يكلف الله بها عباده فلعل المصلحة تكون فى النسخ إلى بدل أثقل كما ينقل الله العبد من الصحة إلى السقم ومن الشباب إلى الهرم وإن لم تعتبر المصالح فى التكليف فجواز النسخ إلى بدل أثقل أظهر .

الدليل الثالث .

أن النسخ إلى بدل أثقل قد وقع فى التشريع الإسلامى بالفعل وهذا أقوى دليل على الجواز العقلى . أما وقوع هذا النوع من النسخ فى التشريع الإسلامى فكثير منه على سبيل المثال ما يأتى .

١ — قوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » دلت الآية

الكريمة على تخيير العبد القادر على الصيام بين الصوم وبين الفدية وقد نسخ هذا بوجوب الصوم على التعيين بقوله تعالى . « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ولا شك أن الحكم المنسوخ إليه أثقل من المنسوخ .

٢ — أن الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يدعوا الكفار إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة وأن يصبر على أذاهم « إدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن ، واصبر وما صبرك إلا بالله » ونسخ هذا بوجوب الجهاد بالقتال إذا أبى الكفار الدخول فى الإسلام أو الدخول فى ذمة المسلمين . « كتب عليكم القتال وهو كره لكم » .

٣ — ان عقوبة الزانيات كانت الحبس فى البيوت وعقوبة الزناة من الرجال كانت الايذاء والتعنيف « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم فأذوهما » ونسخ هذا ـ الحد المعروف وهو أثقل .

أدلة القول الثانى :

يتفق القول الثانى مع القول الأول فى الجواز العقلى . ويختلف القولان فى الوقوع شرعاً وعلى هذا فما كان دليلا للقول الأول على الجواز العقلى يعتبر دليلا للقول الثانى على هذا الجواز . أما عدم الوقوع فقد استدل له أصحاب القول الثانى بأدلة من أقواها ما يأتى .

١ — النسخ إلى بدل أثقل يتنافى مع ظاهر القرآن الكريم وكل ما كان كذلك فهو غير جائز شرعاً فلا يقع . القضية الكبرى مسلمة ، ودليل الصغرى قوله تعالى « ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم » فظاهر الآية الكريمة يفيد أن الله تعالى قد تكرم على أمة محمد عليه الصلاة والسلام

ورفع عنهم الشدائد التى كانت على من قبلهم وهذا يتنافى مع النسخ إلى بدل أثقل .

الرد على هذا الدليل :

النسخ إلى بدل أثقل لايتنافى مع آيات القرآن الكريم . والآية الكريمة السابقة لا تدل على ما ذهبوا إليه لأن غاية ما تدل عليه الآية أن الله تعالى قد رفع عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم التكليف بما يصل فى الشدة والقسوة إلى ماكلف به من سبقهم وهذا لا ينافى أن بعض الأحكام فى الشريعة الإسلامية أشد من بعض ولكنها مع شدتها أخف قطعاً من أحكام الشرائع السابقة على الإسلام تلك التى كانت تصل فى الشدة أحياناً وكأنها الأغلال فى الأعناق .

٢ — النسخ إلى بدل أثقل مخالف لإرادة الله تعالى . وكل ماكان كذلك لا يجوز شرعاً ولا يقع . المقدمة الكبرى مسلمة على القول بأنه لا يقع فى ملكه تعالى إلا ماأراده . ودليل الصغرى قوله تعالى « يريد الله أن يخفف عنكم » وقوله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » فقد دلت الآية الأولى أن الله تعالى يريد التخفيف عن عباده . ودلت الآية الثانية على أن الله تعالى يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر ولاشك أن النسخ إلى بدل أثقل مخالف للتخفيف والتيسير فلا يجوز شرعاً ولا يقع .

الرد على هذا الدليل :

ليس المراد من التخفيف فى الآية الأولى وليس المراد من التيسير فى الآية الثانية التخفيف المطلق ولا التيسير المطلق على معنى أن الأحكام الشرعية خالية من الكلفة والمشقة على الاطلاق لأن هذا يتنافى مع أصل التكليف فكل تكليف لايخلو عن مشقة . وإنما المراد أن الأحكام الشرعية مخففة فى ذاتها

وهذا لا ينافي أن بعضها أثقل بالنسبة إلى غيره أو أخف . وعلى هذا فالنسخ إلى بدل أثقل ليس مخالفاً لإرادة الله تعالى لأنه وإن كان أثقل بالنسبة إلى غيره إلا أنه ميسر خفيف بالنظر إلى ذاته .

٣ — النسخ إلى بدل أثقل يؤدى إلى نسبة الكذب إلى الله تعالى عن ذلك وكل ما كان كذلك لا يجوز الكبرى مسلمة . والصغرى دليلها قوله تعالى . « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » فقد دلت الآية على النسخ لا يكون إلا بحكم خير من المنسوخ أو مساو له وهذا يتحقق فى النسخ إلى بدل أخف أو مساو أما النسخ إلى بدل أثقل فليس خيراً ولا مثلا فلا يجوز شرعاً ولا يقع .

الرد على هذا الدليل :

ليس المراد من الخيرية والمثلية فى الآية الكريمة كون البدل أخف أو مساوياً . والآية الكريمة لا تحتم البدل من النسخ فضلا عن كونه أخف أو مساويا . والآية الكريمة ترشد أن النسخ إلى مشتمل على النفع وكثرة الثواب وما فيه مصلحة العباد . فالخيرية والمثلية مراد بهما الخيرية والمثلية فى النفع والثواب فالحكم المنسوخ إليه وإن كان أثقل بيد أنه أكثر فائدة وأعظم أجراً وعلى هذا فالنسخ إلى بدل أثقل لا يؤدى إلى نسبة الكذب إلى الله تعالى .

أدلة القول الثالث :

القول الثالث يتفق مع القول الثانى فى عـــدم الوقوع شرعا ويخالفه فى الجواز العقلى . وعلى هذا فما كان دليلا للقول الثانى على عدم الوقوع شرعاً فهو يعتبر دليلا للقول الثالث أيضا ، أما عدم الجواز عقلا فقد استدل له أصحاب هذا القول بأدلة أشهرها ما يلى : -

١ — النسخ إلى بدل أثقل لا يتفق ومصلحة العباد وكل ما كان كذلك لا يجوز عقلا . فالنسخ إلى بدل أثقل لا يجوز عقلا دليل الصغرى : أن هذا النوع من النسخ لا يدعو إلى امتثال العباد وإنما زهدهم فى الحكم ويجعلهم يعرضون عنه وهذا لا يتفق ومصلحة العباد وإنما يشتمل على الضرر . ودليل الكبرى أن الأحكام التى يشرعها الله تعالى إما أن تكون لمصلحة أو لغير مصلحة وكونها لغير مصلحة عبث وهو عليه تعالى محال . فلم يبق إلا كون الأحكام شرعت للمصلحة والنفع . والمصلحة التى شرع الله الحكم من أجلها إما أن تكون هذه المصلحة راجعة إلى العباد أو راجعة إلى الله تعالى . وكونها راجعة إلى الله تعالى باطل هو الغنى عما عداه المفتقر إليه كل ما سواه . فتعين أن تكون المصلحة من الحكم راجعة إلى العباد وحدهم وإذا كان ذلك كذلك فما كان غير مشتمل على مصلحة العباد لا يجوز عقلا والنسخ إلى بدل أثقل من هذا القبيل فلا يجوز عقلا .

الرد على هذا الدليل :

هذا دليل مردود من وجوه كثيرة منها مايرجع إلى المقدمة الصغرى ومنها ما يرجع إلى الكبرى ومن أشهر ما ترد به الصغرى ما يلى :

(ا) أن النسخ إلى بدل أثقل يتفق ومصلحة العباد لأنه على الرغم من كونه أثقل يشتمل على الكثير من الدواعى التى تدعو العباد إلى امتثاله من ترغيب أو ترهيب أو تجلية لفوائد من وراء الحكم الجديد فى الدنيا أو فى الآخرة كما فى آيات مشروعية الجهاد وآيتى تحريم الخمر .

(ب) النسخ إلى بدل أثقل يحقق مصلحة العباد على وجه أكمل لما فى هذا النوع من النسخ من التدرج بالعباد والتمهيد لمشروعية الأثقل لأن الناس لو بوغتوا به من أول الأمر لنفروا وأعرضوا عنه فلا تحقق مصالحهم بخلاف

ما إذا تدرج التشريع فإنه يكون أدعى إلى الامتثال وتحقيق المصلحة .

(ج) إن النسخ إلى بدل أثقل قد وقع بالفعل كما تقدم فى أدلة القول الأول.

(د) إن النسخ إلى بدل أثقل أكثر افضاء إلى تحقيق مصلحة العباد لأن هذه المصلحة تأبى ولا تتناسب مفاجأة العباد بالتكليف بالأشد من غير تمهيد له .

ومن أشهر ما ترد به الكبرى ما يلى .

(ا) ليس بلازم أن يراعى الله تعالى مصالح العباد عند شرع الأحكام فالله تعالى يفعل ما يشاء . وهذا مذهب أهل الحق من الجماعة وأهل السنة من السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم .

(ب) قد يكون مقصود الله تعالى من شرع الأحكام ابتلاء العباد واختبارهم فالمؤمن الحق ينقاد إلى أمر الله تعالى يدعوه صدق الإيمان إلى الامتثال . وقد نص الله تعالى على ذلك فى أصل الخليقة فقال تعالى « الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا » .

٢ — النسخ إلى بدل أثقل إما أن يكون لمصلحة أو لغير مصلحة فإن كان الثانى كان عبثاً وهو محال على الله تعالى وإن كان الأول فالمصلحة المترتبة على الحكم المنسوخ به إما أن تكون أدنى من المصلحة المترتبة على الحكم المنسوخ أو مساوية لها أو راجحة عليها . فإن كان الأول كان إهداراً للمصلحة الراجحة وإعمالا للمرجوحة وهذا لا يليق بالعقلاء فضلا عن الحكيم الخبير وإن كان الثانى كان ترجيحاً لاحدى المصلحتين بلا مرجح يقتضى ذلك وهذا عبث محال على الله تعالى فلم يبق إلا الثالث . وهو كون المصلحة المرتبة على المنسوخ به راجحة على المصلحة المرتبة على المنسوخ وهذا إنما يتحقق والنسخ إلى بدل أخف أو مساو .

رد هذا الدليل :

رد هذا الدليل بكثير من الوجه من أشهرها ما يلي .

(ا) ليس بلازم أن يراعى الله تعالى مصلحة العباد كما تقدم .

(ب) وعلى القول برعاية المصالح من شرع الأحكام فلا منافاة بين النسخ إلى بدل أثقل وبين كون المصلحة المرتبة عليه راجحة على المصلحة المرتبة على المنسوخ لأن المصلحة قد تكون خفية وقد تكون ظاهرة انظر قوله تعالى «كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهو شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبو شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون» فأول وهلة قد يبدو أن فى الجهاد بالنفس ضرراً محققاً لما فيه من إلقاء إلى التهلكة مع أن فيه من المصالح الدنيوية والأخروية ما لا يخفى على من يتأمل ويتدبر .

(حـ) إن الدليل السابق يجرى فى نقل الله تعالى عباده من الصحة إلى المرض ومن الشباب إلى الهرم وغيرها من الأحوال التى يكون المنقول إليه فيها أشق على العباد من المنقول عنه .

وبعد عرض الأقوال فى هذه المسألة وبيان أدلة كل قول وما ورد على كل واحد منها لا يخق على المنصف ترجيح ما يشهد الدليل بكونه راجحاً والله أعلم بالصواب .

المبحث الثانى

أمثلة للنسخ

ليس مقصودنا فى هذا البحث أن نستقصى الآيات التى ورد دليها أو قيل فيها بالنسخ فقد ألف فى هذا الكثير من المؤلفات سيتم الإشارة إلى بعضها

منها . لكنا نكتفى هنا بسوق بعض الأمثلة فقط وقبل أن أذكر هذه الأمثلة أحب أن أشير إلى أن القرآن الكريم منه ماهو مكى ومنه ماهو مدنى والمكى لا ينسخ المدنى ويجوز أن ينسخ المكى الذى نزل قبله . والمدنى يجوز أن ينسخ المكى وكذا المدنى الذى نزل قبله قال الإمام مكى بن أبى طالب فى هذا : « المدنى من الرأى ينسخ المدنى الذى نزل قبله وينسخ المكى لأنه نزل قبل المدنى وهذان الأصلان عليهما أكل الناسخ والمنسوخ. ولا يجوز أن ينسخ المكى المدنى لأن الآية لا يجوز أن ينسخ مالم ينزل بعد والمكى نزل قبل المدنى . ويجوز أن ينسخ المكى المكى الذى نزل قبله كما جاز أن ينسخ المدنى المدنى الذى نزل قبله . ونسخ المكى المكى قليل لم أجد منه شيئاً متفقاً عليه ظاهراً معناه إلا يسيرا » اه .

بعض أمثلة :

١ — قوله تعالى : « واعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره » البقرة/١٠٩

قالت طائفة من العلماء أن هذه الآية منسوخة بآيات الجهاد بالنفس والقتال . وقالت طائفة أخرى لا نسخ فى الآية الكريمة لأن الله تعالى قد جعل للعفو والصفح أجلا وانتهاء الحكم بانتهاء أجله لا يكون من قبيل النسخ وإلا ظهر أنها منسوخة لأن الوقت الذى تعلق به الأمر بالعفو والصفح غير معلوم حده وأمده .

٢ — قوله تعالى « فأينما تولوا فثم وجه الله » البقرة / ١١٦ .

ظاهر الآية جواز الصلاة إلى كل جهة من شرق أو غرب أو غيرهما. وللعلماء فى الآية الكريمة أقوال أشهرها ستة .

الأول : أن الآية الكريمة مخصوصة فيمن جهل القبلة يصلى أينما توجه حسبما يؤديه إليه اجتهاده ولا إعادة عليه عند كثير من الفقهاء .

الثانى : أنها مخصوصة فى الدعاء ومعناها . ادعوا كيف شئتم مستقبلين القبلة وغير مستقبلين فإن الله يسمع ذلك كله .

الثالث أنها مخصوصة فى صلاة المسافر للنوافل وهو راكب يصلى أينما توجه به ما يركبه عند بعض الفقهاء .

الرابع : أنها مخصوصة فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم على النجاشى حين صلى عليه واستقبل جهة إلى غير القبلة وعلى هذه الأقوال الأربعة الآية ليست منسوخة .

الخامس . أنها منسوخة بقوله تعالى « فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره » لأن الآية الأولى تدل على جواز الصلاة إلى أى جهة سواء كانت المسجد الحرام أو غيره . والآية الثانية تأمر بالتوجه إلى المسجد الحرام فى الصلاة .

وقد قرر كثير من العلماء أن الآية الأولى نزلت رداً على قول اليهود حين حولت القبلة إلى الكعبة « ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها » وعلى هذا فقوله تعالى « فأينما تولوا فثم وجه الله » متأخر فى النزول عن قوله تعالى « فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره » والمعروف أن المتقدم لا ينسخ المتأخر .

السادس . أن الآية الكريمة ناسخة الصلاة إلى بيت المقدس . وقد اختلف العلماء فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس هل كان بأمر من الله أو باختياره وسواء قلنا بالأول أو بالثانى فكون الآية ناسخة غير ظاهر .

٣ — قوله تعالى . « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى » البقرة/١٧٨ وللعلماء فى هذه الآية أقوال أشهرها خمسة .

الأول . أن هذه الآية مفسرة بآية المائدة وهى قوله تعالى « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص » وعلى هذا أكثر الفقهاء لأن أنفس الأحرار متساوية فيما بينهم فيقتل الحر بالحر والأنثى بالأنثى بالآيتين ويقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل بآ المائدة ، وروى مالك أنه قال « أحسن ما سمعت فى هذه الآية أنها يراد بها الجنس الذكر والأنثى فيه سواء » .

الثانى . ورد عن الحسن البصرى أنه قال . نزلت هذه الآية فى نسخ التراجع الذى كانوا يفعلونه وذلك أنهم كانوا يحكمون أن الرجل إذا قتل امرأة فأولياؤها بالخيار إن شاءوا قتلوا الرجل وأدوا نصف ديته وإن شاءوا أخذوا نصف دية رجل . وإذا قتلت المرأة رجلا فأولياؤه بالخيار إن شاءوا قتلوا المرأة وأخذوا نصف دية رجل وإن شاءوا أخذوا الدية كاملة ولم يقتلوا المرأة .

الثالث . قال السدى هى مخصوصة فى فريقين تقاتلا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم . ووقع بينهم قتلى فأمر النبى عليه الصلاة والسلام أن يفادى بينهم ديات النساء بديات النساء وديات الرجال بديات الرجال .

الرابع . قال الشعبى الآية نزلت فى طائفتين تقاتلوا فقتل منهم خلق كثير وكانت إحدى الطائفتين أعز من الأخرى فقالت العزيزة لا يقتل العبد منا إلا بالحر منكم ولا بالأنثى منا إلا بالرجل منكم فنزلت فى ذلك ثم هى فى كل من أراد أن يفعل كفعلهم .

وعلى هذه الأقوال الأربعة الآية غير منسوخة وهذا ظاهر

الخامس : حكى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن هذه الآية منسوخة بآية المائدة التى تقدم ذكرها لأن ظاهر آية البقرة «كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالانثى» أنه لايقتل الرجل بالمرأة ولا المرأة بالرجل ولا العبد بالحر ولا الحر بالعبد ، وظاهر آية المائدة «أن النفس بالنفس» أن الرجل يقتل بالمرأة والعبد بالحر .

وفى دعوى النسخ نظرا لأن آية المائدة يحكى الله تعالى لنا فيها ما كان مقرراً فى التوراة من غير أن يفرض علينا وهذا لايصلح ناسخا لما فرضه الله تعالى علينا» .

٤ - قوله تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين) البقرة / ١٨٠

وقد اختلف العلماء فى هذه الآية من حيث النسخ وعدمه على أقوال أشهرها خمسة :

الأول : الآية الكريمة منسوخة وناسخها آيات المواريث لأن الآية الكريمة تدل على أن الوصية للوالدين والأقربين فرض ثابت وحق واجب وقد تظاهرت الأدلة على عدم جواز الوصية لوارث صلة للرحم وحماية من القطيعة وإلى هذا ذهب الأكثرون .

الثانى : الآية منسوخة والناسخ مارواه ابن ماجه وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (لا وصية لوارث) وفى نسخ القرآن بالسنة غير المتواترة خلاف مشهور .

الثالث : الآية مخصوصة فى الوالدين والأقربين الذين حرموا من الإرث لمانع فتجب الوصية لهم وهذا خلاف ما يقتضيه ظاهر الآية الكريمة .

الرابع : الآية خرج من حكمها الوالدان والأقربون الوارثون بآيات المواريث ، وبقى فرض الوصية للأقربين غير الوارثين . وهل هذا من قبيل التخصيص أو نسخ بعض مادلت عليه الآية الكريمة ؟

الخامس : الوصية للوالدين والأقربين فى الآيه الكريمة من قبيل المندوب وإن كان هذا خلاف ظاهر الآية إلا أنه قد قام الدليل الشرعى عليه ومنه ما رواه مسلم وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ماحق امرىء مسلم له شىء يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) ثم منعت السنة من الوصية للوالدين والأقربين الوارثين وبقيت الوصية للأقربين غير الوارثين على الندب ، وهل رفع الندب بالنسبة إلى الوالدين والأقربين الوارثين نسخ أو تخصيص . . ؟

٥ — قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) البقرة / ١٨٣ . اختلف العلماء فى هذه الآية من حيث النسخ وعدمه على أقوال أشهرها .

الأول : أن المسلمين كانوا يقتدون بصيام أهل الكتاب وفعلهم لقوله تعالى (فبهداهم اقتده) فكان المسلمون إذا صلوا العشاء حرم عليهم الطعام والشراب والجماع إلى مثلها من الليلة القابلة ، وقبل كان يلزمهم ذلك إذا ناموا فخفف الله ذلك عنهم ونسخه بقوله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) وبقوله تعالى : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) ويؤيد هذا قوله تعالى (علم الله أنكم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم) فإنه يدل على أن الله قد فرض علينا ما كان

قد فرض على من قبلنا من الصيام وترك الطعام والشراب والجماع بعد النوم أو بعد العشاء لأن الخيانة إلا من ترك ما أمر به أو فعل نهى عنه . وقوله « فتاب عليكم » يدل على ذنب اكتسبوه وهو الأكل والشرب أو الوطء بعد النوم فى ليالى الصيام ، وكذلك قوله تعالى « وعفا عنكم » يدل على أنهم أذنبوا ذنبا عفا لهم عنه وهو ما ذكرنا ولا يكون الذنب إلا عن ركوب نهى أو ترك أمر فدل هذا على أنه كان مفروضا عليهم ثم نسخ بإباحة المفطرات بعد النوم فى ليالى الصيام مادام الليل باقيا ولم يزل بطلوع الفجر الصادق .

الثانى : أن الآية الكريمة تدل على أن الله قد فرض علينا الصيام الذى كان مفروضا على من قبلنا وصيامهم لم يكن رمضان فنسخ هذا بفرض صيام رمضان « من شهد منكم الشهر فليصمه » .

الثالث : الآية الكريمة ناسخة وليست منسوخة ، وقد نسخت مافرضه النبي صلى الله عليه وسلم على أمته من صوم عاشوراء فقد روى البخارى وغيره بسنده إلى عائشة رضى الله عنها قالت « كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش فى الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك صيام يوم عاشوراء من شاء صامه ومن شاء تركه » .

الرابع : الآية ناسخة لما كان قد أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من صيام ثلاثة أيام من كل شهر فى أول قدومه المدينة .

الخامس : الآية الكريمة ليست ناسخة ولا منسوخة لأن الله تعالى كان قد افترض على من قبلنا صيام رمضان فخلوه عن وقته ففرض الله علينا صيامه كما فرض على من قبلنا بقوله تعالى « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » .

٦ — قوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » البقرة /١٨٤
اختلف العلماء فى الآية الكريمة على أقوال أشهرها خمسة .

الأول : أنها منسوخة بقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وذلك لأن ظاهر قوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » إباحة الفطر للمقيم القادر على الصيام ويطعم عن كل يوم مسكينا فنسخ هذا ويؤيد هذا ما روى عن معاذ وغيره قال . لما قال الله جل ذكره وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين . كان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا ثم أوجب الله الصيام على الصحيح المقيم بقوله « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وقد ذهب إلى هذا أكثر العلماء

الثانى : المراد من الآية من أفطر لعذر ثم زال العذر قبل دخول رمضان من العام التالى ولم يقض فعليه أن يبدأ برمضان الذى أدركه ثم يقضى الذى فاته ويطعم عن كل يوم مسكينا ومعنى الآية على هذا ، [و]على الذين يطيقونه قضاء ما عليهم ولا يقضون حتى يأتى رمضان آخر فعليهم صوم الداخل وقضاء الفائت بعد ذلك وإطعام مسكين عن كل يوم .

الثالث : المراد من الآية العجوز إذا عجز عن الصيام أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا ومعنى الآية على هذا . وعلى الذين يطيقون الفداء ولا يطيقون الصيام لكبر ونحوه فدية طعام مسكين .

الرابع : الآية الكريمة على تقدير « لا » النافية أى : وعلى الذين لا يطيقون الصيام فدية طعام مسكين .

الخامس : المراد من الآية الرخصة فى الافطار لكبير والكبيرة سواء كانا يطيقان الصيام أو لا يطيقانه يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينا ثم

زالت هذه الرخصة بالنسبة إلى الكبيرين اللذين يطيقان الصيام وبقيت الرخصة للكبيرين اللذين لا يطيقان الصيام ومن فى حكمهما .

المبحث الثالث

طرق معرفة النسخ

قال ابن حزم رحمه الله تعالى لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول فى شىء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا بيقين لأن الله عز وجل يقول « وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله » وقال الله تعالى « واتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم » فكل ما أنزل الله تعالى فى القرآن أو على لسان نبيه ففرض اتباعه ، فمن قال فى شىء من ذلك أنه منسوخ فقد أوجب أن لا يطاع ذلك الأمر وأسقط لزوم اتباعه وهذه معصية لله تعالى مجردة وخلاف مكشوف إلا أن يقوم برهان على صحة قوله وإلا فهو مفتر مبطل ، ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول إلى إبطال الشريعة كلها .

وظاهر من كلام ابن حزم أنه لا يصار إلى النسخ إلا ببرهان قاطع يؤيد دعوى النسخ والنسخ إنما يتحقق إذا ورد دليلان شرعيان بينهما تعارض حقيقى بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين ولو من وجه ، ولمعرفة هذا لابد من تطبيق قانون التعارض والترجيح على ما ذكره المحققون من الأصوليين ، فإذا تحقق التعارض على الوجه الذى حرره المدققون من العلماء فلا مفر من الاجتهاد فى البحث عن معرفة هل تحقق النسخ أو لا بأن نسلك أحد المسالك التى بينها العلماء لمعرفة ذلك والتى ترشدنا إلى النسخ من عدمه وأهم هذه المسالك ثلاثة .

الأول : أن يكون فى أحد الدليلين مايدل على تعيين المتأخر منهما مثل قوله تعالى « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله والله مع الصابرين » ونحو قوله صلى الله عليه وسلم (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها) .

الثانى : إجماع متيقن من علماء الأمة قد تحققت فيه الشروط المعتبرة شرعا فى حجية الإجماع على نسخ دليل شرعى .

الثالث : أن يرد عن أحد الصحابة من طريق صحيحة ما يفيد تعيين أحد الدليلين المتعارضين للسبق على الآخر كأن يقول نزلت هذه الآية بعد تلك الآية .

فإذا لم يتحقق واحد من الأمور الثلاثة السابقة لم يتحقق النسخ على المعتمد . والله تعالى أعلم ؟

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

